دراسة ونشر لنماذج من وثائق الرجعة في العصر العثماني

د. نيفين محمد محمود
جامعة الأزهر

مازالت وثائقنا العربية المحفوظة فى أماكن متفرقة تحتاج إلى الدراسات الجادة والمتميزة، حيث تضم دور الحفظ أنواعاً مختلفة من الوثائق التى تحتاج إلى من يقوم بنشرها وتحقيقها لكى يستفيد منها الباحثون فى مختلف التخصصات.

ولَّما كانت سجلات المحاكم العثمانية تزخر بكمٍ هائل من الوثائق فى مختلف الموضوعات – الاقتصادية والإدارية والاجتماعية وغيرها – فقد وقع اختيارى على أحد الموضوعات المتعلقة بالتاريخ الاجتماعى والأحوال الشخصية ليكون موضوع هذا البحث، وهو (وثائق الرجعة). وتناولت من خلاله دراسة الرجعة وما يتعلق بها ويترتب عليها، والفرق بين الرجعة والعودة للعصمة من الطلاق البائن، ومدى الحرية التى حصلت عليها النساء فى العصر العثمانى فى تحديد الشروط التى يرغبن فى إضافتها عند استئناف الحياة الزوجية مرة ثانية، وتعليقهن فض أو بقاء العلاقة الزوجية بناءً على مدى الاستجابة لهذه الشروط. وقمت بنشر مجموعة من الوثائق التى لم يتم نشرها من قبل كنماذج لوثائق الرجعة وما يتعلق بها ويترتب عليها من دعاوى نشراً وتحقيقاً، وحافظت على المتن دون الإخلال بالأصل، وقد حرصت فى النشر أن تمثل الوثائق المنشورة نماذجاً من المحاكم العثمانية المختلفة، وترجع لتواريخ متباينة.

أولاً: تعريف الرجعة لغةً واصطلاحاً ومشروعيتها وشروط صحتها:

الرَجَعة فى اللغة: بالفتح بمعنى الرجوع، وهى مراجعة الرجل أهله، يقال: ارتجع المرأة وراجعها مراجعةً ورجاعاً: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق والاسم الرجعة[١]. والرجعة يقال طلاق فلان فلانه طلاقا يملك فيه الرجعة.

الرجعة فى الاصطلاح: عرفها الفقهاء تعريفات متنوعة، حيث يرى الحنفية أنها إبقاء الملك القائم بلا عوض فى العدة، بينما يقول المالكية: هى عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد، أما الشافعية فيقولون هى: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة، والحنابلة يرون أنها: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد[٢].

مشروعية الرجعة:

الرجعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، حيث جاء فى كتاب الله تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾[٣]، كما قال تعالى ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾[٤].

أما عن السنة: ما رواه البخارى بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء).

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طلق حفصة ثم راجعها. كما أن الإجماع من أهل الفقه جميعاً على جواز الرجعة إذا كانت فى العدة[٥].

شروط صحة الرجعة:

يشترط لصحة الرجعة عدة أمور هى:

١- أن يكون الطلاق رجعياً[٦]، فإن كان الطلاق بائناً لا تصح الرجعة، لأن الطلاق البائن يزيل الملك فى الحال بمجرد صدوره، فتملك المطلقة أمرها ولا يستطيع أن يعيدها إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين.

٢- أن تكون قبل انقضاء العدة، فإذا انقضت العدة لم يعد للمطلق سلطان، وزال حق الرجعة.

٣- ألا تكون معلقة على شرط مستقبل: نحو إن سافرت فقد راجعت امرأتى، أو مضافة إلى زمن مستقبل مثل: راجعت امرأتى من الغد، أو مؤقتة بمدة.

٤- أن تخلو صيغة الرجعة من شرط الخيار، فلو شرطه لم تصح الرجعة، ومن ثَمَّ لو قال لها راجعتك ولى الخيار ثلاثة أيام لا تصح الرجعة لأن الرجعة استبقاء ملك، فلا يحتمل شرط الخيار كما لا يحتمله إنشاء النكاح.

ولا يشترط لصحة الرجعة:

١- الطواعية والجد والقصد لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة) فتصح الرجعة من المكره والهازل والمخطئ.

٢- إعلام الزوجة بها، فمن راجع زوجته دون أن تعلم كانت الرجعة صحيحة، لأن الرجعة حق خالص للزوج، فلا يتوقف على رضا المرأة لكن يستحب فقط أن يحيط الزوج زوجته علماً برجعته دفعاً للالتباس، وللتحرز من أن تتزوج بغيره بعد انقضاء عدتها ظناً منها أنها بانت بانقضاء العدة، وحتى لا تقع بينهما المنازعة فى المستقبل لأنها إذا لم تعلم بالمراجعة فربما تنكر عند علمها بها فيحصل النزاع.

٣- ولا يشترط أن تكون الرجعة بعوض، ولا أن تكون برضا المرأة، لأنها ليست إنشاء زواج، بل هى استدامة ملك الزوج الأول[٧].

ثانياً: العودة للعصمة من الطلاق البائن[٨]:

نستخلص من تعريف الفقهاء للرجعة بأنها عود الزوجة المطلقة للعصمة من طلاق غير بائن فى العدة ومن غير تجديد عقد ولا مهر، وهذا التعريف يسوقنا إلى التحدث عن حالات أو صور عودة الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً – بينونة صغرى أو كبرى – إلى عصمة زوجها، وقد سمَّاه المالكية مراجعة لأنها متوقفة على رضا الزوجين، ولأن المراجعة من المفاعلة وهى تستلزم الحصول من الجانبين[٩].

وهذه الحالات مدونة بكثرة فى سجلات المحاكم وترد مثلاً بصيغة: (عادت الحرمة رمانة ابنة عبد الله ..... إلى عصمة مطلقها الشمسى محمد بن عبد السلام بن نجا المسيرى عوداً شرعياً من طلقة واحدة)[١٠].

فالزوج إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة صغرى لا يحل له أن يعيدها إلى عصمته إلا برضاها وعقد ومهر جديدين وبما بقى له من عدد الطلقات لأن الطلاق البائن بينونة صغرى يرفع قيد الزواج فى الحال ولا يبقى من أحكامه إلا العدة وما يتبعها فهو يزيل الملك[١١] ولا يزيل الحل[١٢].

أما إذا تزوجت بآخر ودخل بها ثم طلقها وأرادت أن تعود لزوجها الأول، فإن الفقهاء اختلفوا فى هذه الحالة، هل تعود إليه بما بقى لها من طلاق أو تعود بحل جديد (ثلاث طلقات جديدات) على رأيين:

الرأى الأول: تعود إليه بحل كامل، أى أن الزوج الثانى هدم ما دون الثلاث كما هدم الثلاث، وبهذا الرأى قال أبو حنيفة وأبو يوسف[١٣]. وعلى هذا الرأى عادت المصونة لطيفة المرأة بنت على بن حجازى إلى عصمة مبينها الزينى سفر بن على العويدانى[١٤].

الرأى الثانى: تعود إليه بما بقى له من عدد الطلقات، فإذا طلقها واحدةً من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته، وإذا طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا طلقة واحدة، وبهذا الرأى قال المالكية والحنابلة[١٥].

أما إذا طلقها طلاقاً بائناً بينونةً كبرى، فلا يحل للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته مرة أخرى إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها لأى سببٍ من الأسباب وتنقضى عدتها، لأن الطلاق البائن بينونةً كبرى يزيل الملك والحل معاً فى الحال، وتعود الزوجة فى هذه الحالة بحلٍ جديد ويملك عليها ثلاث طلقات، لأن الزوج الثانى أنهى الحل الأول، فإذا عادت بعقدٍ جديد أنشأ هذا العقد حلاً جديداً[١٦].

وقد وردت وثائق كثيرة تشير إلى هذه الحالة ومنها:

(عادت الحرمة قره بنت منصور بن عبد العزيز ..... إلى عصمة مبينها قبل تاريخه بينونه كبرى ..... هو إبراهيم بن محمد بن يحى الدلجى عودا شرعيا بعد اتصالها بغيره والدخول بها والاصابه وحلها للزوج المذكور)[١٧].

وهناك صور أخرى للعودة إلى الزوج لكن من بعض الزوجات اللاتى استطعن أن يخلعن[١٨] أنفسهن من عصمة أزواجهن مرة واحدة[١٩] أو أكثر[٢٠]، وتكون العودة بعقد ومهر جديدين ومنها عودة زوجة إلى عصمة زوجها بعد خلعه ثلاث مرات على المذهب الحنبلى الذى يرى أن الخلع فسخ.

(عادت الحرمة عزيزه المراه بنت مرعى بن عبد الروف ..... إلى عصمة مبينها قبل تاريخه هو احمد بن على بن محى الدين ..... عودا شرعيا من خلع شرعى مسبوق بخلعين قبله ..... من قبل مولانا الحاكم الحنبلى المشار إليه اعلاه الحكم الشرعى ..... عدة مذهبه الشريف انه فسخ لا ينقص العدد لتحرره عن لفظ الطلاق ونيته)[٢١].

وبهذا يتضح لنا أن هناك فرق بين الرجعة والعودة للعصمة من الطلاق البائن، فالرجعة لا تتطلب عقداً أو مهراً جديدين، ويملك فيها الزوج مراجعة زوجته من غير اختيارها وسواءً كانت راضية بالمراجعة أم لم تكن، وتكون من طلاق رجعى وتأتى فى الوثائق بصيغة (راجع[٢٢]، ارتجع[٢٣]).

أما العودة للعصمة من الطلاق البائن فتتطلب عقداً ومهراً جديدين، وتتوقف على رضا وموافقة كلٍ من الزوج والزوجة، وتأتى فى الوثائق بصيغة (عادت)[٢٤].

ثالثاً: الشروط التى يُنص عليها عند الرجعة بين الزوجين طبقاً لورودها بالوثائق:

من خلال دراسة مجموعة الوثائق موضوع البحث يتضح لنا أن الزوجة عند استئناف الحياة الزوجية مرةً ثانية – سواءً من طلاق رجعى أو بائن – كانت تقيد الزوج بشروط حتى تتفادى الأضرار التى لاقتها من قبل معه، ولتضمن عدم تقصيره فى حقوقها واستدامة رباط الزوجية وتحسبها أية مشاكل قد تعرضها للفشل مرة أخرى، وقد علقت بقاء أو فض العلاقة الزوجية بناءً على مدى الاستجابة لهذه الشروط.

وكانت الشروط التى يُنص عليها عادةً ما تتعلق بالآتى:

- **الكسوة:**

لُوحِظَ كثرة عدد الوثائق التى تذكر بدل الكسوة، ويرجع هذا إلى رغبة الزوجة العائدة لعصمة زوجها إلى ضمان حقها أكثر من التى تتزوج للمرة الأولى، ففى الغالب ترغب الزوجة العائدة فى قبض ثمن الكسوة المقررة لها جملةً واحدة أو بقبضها شهرياً[٢٥] أو كل فصلين[٢٦] أو كيفما يتفق عليه الزوجان فيما بينهما.

ونادراً ما كانت تسقط الزوجة جزءاً من كسوتها عند العودة إلى عصمة زوجها، ومن ذلك: (واسقطت عنه من كسوتها عليه فى كل شهر نصف ونصف فضة)[٢٧]، أو تتنازل عنها مادام سمح لها زوجها أن تستمر فى عملها وذلك عندما (اشهدت الحرمة فايقه بانها لا تطالب زوجها بمقرر كسوتها مادامت فى تعاطى صناعتها)[٢٨].

- **النفقة:**

احتوى عدد من الوثائق على شرط يقضى بألا يترك الزوج زوجته لأى فترة من الزمن بدون نفقة، وكانت الفترة تُحدَّد فى بعض الأحوال، وقد كانت شهراً أو ثلاثة أو ستة أو عاماً كاملاً، وبعد انقضاء تلك الفترة كان للزوجة حق الطلاق إن لم يوفر لها الزوج النفقة بعد انقضاء الفترة المحددة، ومن ذلك: (أن لا يتركها مدة شهر كامل وهى بلا نفقة ولا منفق شرعى ..... تكن حين ذاك طالقا طلقة واحده تملك بها نفسها)[٢٩].

وبالإضافة إلى ذلك، وُجِدت حالات كان يقرر الزوج لزوجته ما يؤديه لها من الكسوة والنفقة معاً فى كل يوم أو كل شهر على أن يأذن لها فى الاقتراض على ذمته والإنفاق منه على نفسها عند تعذر الأخذ منه والرجوع عليه بنظير ذلك عند الإمكان[٣٠].

- **الإقامة:**

تعتبر رغبة الزوجة فى عدم الرحيل بعيداً عن مكان عائلتها مؤشراً على الحاجة والتأييد من العائلة، فقد تشترط الزوجة على زوجها عند العودة ألا ينقلها من مكان سكن والدها أو ألا ينقلها من مصر المحروسة أو من أى مكان تسكن فيه[٣١]، ومن ذلك: (وعلق لها على نفسه ..... أو نقلها من تحت كنف والدها المذكورة فى أى مكان سكنت فيه بغير رضا والدها ..... تكن حين ذاك طالقا طلقة واحدة)[٣٢].

- **السفر:**

عانت بعض الزوجات من مشكلة سفر أو غياب الزوج عن البيت بين قرى ومدن مصر لعدة أشهر أو لعدة سنين مما اضطرها إلى إدراج بند السفر والغياب ضمن شروط العودة حتى تضمن ألا يطول غيابه الذى يرجع فى الغالب إلى ضرورات العمل وطلب الرزق.

وثمة كثير من الشروط الأخرى التى وضعتها الزوجة وحرصت عليها لضبط السلوك الشخصى للزوج مثل:

- **ضربها أو قطع ليلتها الواجبة شرعاً، ومن ذلك: أنه متى ضربها ضربا مبرحا يظهر اثره على جسدها ..... أو قطع ليلتها الواجبة لها عليه ..... وثبت ذلك ..... تكن طالقة طلقة واحدة)[٣٣].**
- **زواجه بغيرها أو التسرى عليها بسرية، ومن ذلك: (متى تزوجت على زوجتى عزيزه المذكوره زوجه غيرها ..... أو تسريت عليها بسرية)[٣٤].**
- **الجمع بينها وبين زوجة أخرى، سواءً من مطلقته أو غيرها، ومن ذلك: (وهى انه شرط لا يجمعها فى عصمته مع امرأة غيرها وان لا يعيد عليها مطلقة من مطلقته)[٣٥].**

كما وُجِدَ عدد من الشروط التى تعكس الاهتمامات والظروف الشخصية مثل:

- **موافقة الزوج على اصطحاب زوجته لطفلها من غيره لكى يقيم معها والإنفاق عليه، فيأكل من مأكله ويشرب من مشربه وينام فى فراشه، وهو نفس ما يفعله الرجل، حيث كان يلزم زوجته برعاية شئون ولده من زوجته السابقة.**

- أن تستمر الزوجة فى عملها، ومن ذلك: (ورضى الزوج المذكور بانه لا يمنع زوجته المذكورة من تعاطى صناعتها)[٣٦].
- لا يمنعها من تربية أولادها وزيارة أبويها وأهلها، ومن ذلك: (شرط الحرمة حجازية انه متى منعها زوجها من تربية أولادها وزياره ابويها واهلها على العادة أو اسكنها خارج باب الفتوح والنصر بنفسه أو بوكيله أو بوجه أو بطريق من الطرق بغير رضاها فى السكن وابراته زوجته المذكورة من ربع دينار مما تستحقه بذمته تكن حين ذاك طالق طلقة واحده تملك بها نفسها)[٣٧].
- أن يشترى الزوج جاريه لزوجته[٣٨]، أو أن يسمح لجاريتها أن تعيش معها فى نفس المنزل وتأكل من أكله وتشرب من شربه[٣٩].
- أن يوفى الزوج الدين الذى تستحقه زوجته بذمته، ومن ذلك: (شرط الحرمه رمانه عند عودتها الى عصمه زوجها انه متى مضى شهر شعبان سنه تاريخه ولم يوف لها غرشين القدر الذى تستحقه بذمته عن دين شرعى حسب تصادقهما وابرايته زوجته المذكوره من خمسة انصاف فضة مما تستحقه بذمته تكن حين ذاك طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها)[٤٠].

ولم تكن الشروط السابقة هى الشروط الوحيدة، بل من خلال البحث فى السجلات تم العثور على وثيقة تُعَد من أهم الوثائق التى ترصد لنا حالة تكاد تكون فريدة فى عدد الشروط التى وضعتها الزوجة، وهى وثيقة عودة جويرية إلى عصمة زوجها أمين الدين بعد خلعين[٤١]، وقد تضمنت الوثيقة تسعة شروط، وهو أكبر عدد للشروط التى وردت فى الوثائق المنشورة، فربما وضعتها الزوجة جويرية حتى تضمن جميع حقوقها. فبعد الشروط المعتادة عن الزوجات الأخريات والتى سبق توضيحها نجد جويرية قد ركزت على التأكد على عدم إعاقة حياتها اليومية أو علاقتها

الاجتماعية، فوضعت شروطاً فى هذا الصدد تشير إلى أنه لن يمنعها من الخروج إلى الحمام العام أو من زيارة صديقاتها إن شاءت ولا من استقبال أبنائها ورفيقاتها وأقاربها وصديقاتها متى شاءت وأيما كان طول زياراتهم، والسماح لها بالذهاب إلى مكة والعودة منها.

وتُعتبر وثيقة عودة جويرية وغيرها من الوثائق هى أبلغ دليل على الحرية التى حصلت عليها النساء فى العصر العثمانى فى تحديد الشروط التى يرغبن فى إضافتها عند استئناف الحياة الزوجية مرةً ثانية، وإن هذه الشروط قد تختلف من زوجة إلى أخرى بحسب اختلاف الاهتمامات الشخصية والوضع الاجتماعى والاقتصادى لكلٍ منهن.

وقد تكون رغبة الزوجة فى العودة واستئناف الحياة الزوجية مرةً ثانية بدون أى شرط أيضاً سبباً فى تدوين الوثائق، فقد لجأت إحدى النساء إلى المحكمة وأعربت عن رغبتها فى العودة إلى زوجها الذى أبى ذلك ونذرت مبلغاً مالياً لمصالح الجامع الأزهر فى حالة إذا ما أعادها إليه ثانيةً[٤٢].

رابعاً: الدراسة الوثائقية:

وثائق الدراسة نسخ مدونة ببعض سجلات المحاكم العثمانية المحفوظة بدار الوثائق القومية، وهى: الباب العالى[٤٣]، وجامع الحاكم[٤٤]، ومصر القديمة[٤٥]، والإسكندرية[٤٦].

أ- دراسة المميزات الخارجية للوثائق:

وتشمل دراسة الشكل المادى للوثائق، وكل ما يتصل بالمادة المكتوب عليها والمكتوب بها، فضلاً عن طريقة الإخراج من حيث السطور والصفحات والهوامش والترقيم، وكذلك الخط الذى كُتِبَت به الوثائق.

أما عن شكل الوثائق، فهى نسخ مدونة فى سجلات مغلفة بأغلفة من ورق الكرتون المقوى المكسو من الخارج بمشمع بنى[٤٧] أو قماش شاش أسود[٤٨] أو الجلد السختيان[٤٩] الأحمر والبنفسجى[٥٠]، وهذه السجلات تتراوح أبعادها بين ٢٩ إلى ٣٢.٥سم طولاً، وبين ٢٠ إلى ٢٣سم عرضاً، والوثائق منها ما يشغل نصف صفحة بالسجل أو ثلاثة أرباع صفحة أو أقل من ذلك، مدونة على ورق سميك خشن الملمس بعض الشيء، لونه يميل إلى الاصفرار لقدمه وتأثره بعوامل الزمن وسوء الحفظ، وتظهر فى بعض الأوراق المدون بها الوثائق بقع بنية من آثار الرطوبة[٥١]، وكُتِبَت بالمداد الأسود القاتم والذى أصبح بمرور الزمن يميل إلى اللون البنى فى بعض الوثائق نتيجة تعرضه لآثار الرطوبة والأكسدة.

ووردت سطور الوثائق بكامل عرض صفحة السجل دون ترك أى هوامش جانبية، وأهمل كُتَّاب الوثائق وضع أى علامات ترقيم أو فواصل بين الجمل، حيث كُتِبَت الوثائق تباعاً، فجاءت كلماتها ملتصقة ببعضها دون وجود مسافات فيما بينها نتيجة السرعة فى الكتابة، وجاءت السطور إما مستقيمة منتظمة إلى حدٍ كبير[٥٢]، وإما غير منتظمة وغير مستوية منها ما هو متجه إلى أسفل ومنها ما هو متجه إلى أعلى[٥٣].

أما عن الترقيم فجميع صفحات سجلات المحاكم المدون بها الوثائق موضوع الدراسة تحمل أرقاماً مسلسلة فى الهامش الأعلى للصفحة، وتبدأ من أول السجل وحتى نهايته، كما تحمل الوثائق أرقاماً مسلسلة خاصة بها من أول وثيقة فى السجل وحتى نهاية الوثائق، وقد استُخدِم المداد الأحمر والأسود فى ترقيم الصفحات والوثائق، ويرجح أن هذا الترقيم جاء متأخراً عن عهد القيد بالسجلات وقامت به الجهة التى كانت تحفظ هذه السجلات لسهولة استرجاع أى وثيقة داخل السجل. وعن الخط المكتوب به الوثائق فينتمى لخط نسخ المحاكم (اللرزا) وهو خط يومى سريع مضطرب مهتز نتيجة السرعة فى التدوين وطريقة كل كاتب فى تدوين وقيد الوثائق[٥٤].

ومن المميزات الباليوجرافية فى الوثائق: حذف الهمزة فى نهاية الكلمة كما فى (النسا)[٥٥]، وكذلك قلب الهمزة اللينة ياءً كما فى (ابرايته)[٥٦]، وإهمال الهمزة الوسطى فى بعض الكلمات مثل (بانه)[٥٧].

أما بالنسبة للشكل، فقد أهمل كُتَّاب الوثائق الشكل فى جُلِّ الوثائق، أما الإعجام بالنقط فقد أثبته الكُتَّاب فى بعض الكلمات مثل (ستيته)[٥٨]: وأهملوه فى البعض الآخر مثل: (القليوبية)[٥٩].

كما لجأ كُتَّاب بعض الوثائق إلى إبراز بعض الكلمات التى تبدأ بها عبارات التصرف القانونى، وألفاظ وعبارات الثبوت والتنفيذ، وذلك بتكبير حروف هذه الكلمات مثل: ادعت[٦٠]، ثبت[٦١]، عادت[٦٢].

ب- دراسة المميزات الداخلية للوثائق:

- **افتتاحية الوثائق:**

تشابهت أغلب افتتاحيات الوثائق موضوع الدراسة بحيث بدأت بالتنويه أو الإعلام وهو جزء من أجزاء الوثيقة القانونية يرد عادةً لينبه القارئ إلى ما سيأتى من عمل قانونى فيما بعد، وقد اختلفت صيغ التنويه تبعاً للدواوين وتبعاً لمصدر الوثيقة وطبيعة التصرف القانونى الوارد بها[٦٣]، وهى تأتى غالباً فى بداية وثائق النسخ المقيدة بسجلات المحاكم ووردت على النحو التالى: (لدى مولانا أو سيدنا الحاكم الحنفى)[٦٤](لدى الحاكم الحنبلى)[٦٥]. وافتتحت بعض الوثائق بالتصرف القانونى مباشرةً بلفظ: (عادت)[٦٦]، (ارتجع)[٦٧]

- **التعريف بالفاعل القانونى:**

عرَّفت الوثائق (الفاعل القانونى) الزوج والزوجة تعريفاً كاملاً باسمه وألقابه ووظيفته على النحو التالى:

الزوج: (الزينى يونس بن المرحوم عامر بن شرف الدين موسى بن عامر التميمى كخيه المراكب الشريفة الخنكرية).

الزوجة: (عزيزة ابنه الجناب العالى الرايس حامد القبطان والريس بالخدمة الشريفة كان بن المرحوم شوال على)[٦٨].

- **العرض:**

هو جزء من نص الوثيقة يصاحب التصرف القانونى أو يسبقه مباشرةً، ويشرح الظروف المؤدية له أو الدوافع الحقيقية والمباشرة التى من شأنها إنشاء التصرف وضرورة إتمامه[٦٩].

وتطبيقاً على الوثائق موضوع الدراسة نلاحظ أن صيغة العرض جاءت توضح السبب فى صدور التصرف وقيده مثل:

- تطليق الزوج زوجته طلقة رجعية: (راجع المجلس العالى الزينى يونس ..... زوجته عزيزه ..... من الطلقة الاولى الرجعية التى أوقعها عليها أمس أمس تاريخه)[٧٠].
- أو طلقة بائنة بينونة صغرى: (عادت الحرمة المصونة خديجه بنت الحاج شعبان ..... إلى عصمة مطلقها طلقة واحدة أولى .....)[٧١].
- أو تطليقه لها طلقة بائنة بينونة كبرى: (عادت الحرمة قره العين بنت منصور ..... إلى عصمة مبينها قبل تاريخه بينونة كبرى هو إبراهيم بن محمد ..... بعد اتصالها بغيره والدخول بها والاصابة وحلها للزوج المذكور)[٧٢].

- **التصرف القانونى:**

هذا الجزء يلى صيغة العرض، وهو أهم أجزاء النص أو المضمون، بل هو أهم أجزاء الوثيقة على الإطلاق، وصيغة أساسية رئيسية فى الوثيقة، ويأتى كنتيجة طبيعية للصيغة السابقة عليها وهى العرض[٧٣]. وقد جاء التصرف القانونى فى الوثائق

موضوع الدراسة بصيغ واضحة للفعل فى زمن الماضى تدل على موضوع التصرف القانونى على النحو التالى:

١- مجموعة وثائق الرجعة:

جاءت صيغة التصرف القانونى فى وثائق الرجعة بصيغة (راجع)[٧٤]، وجاءت وثيقة واحدة بصيغة (ارتجع)[٧٥]، وقد جاءت بهذه الصيغ لأن الزوج فى هذه الحالة يملك مراجعة زوجته من غير اختيارها، وسواءً كانت راضية بالمراجعة أم لم تكن.

ولكن جاءت وثيقة واحدة رجعة من طلاق رجعى بصيغة (عادت)[٧٦]، وعلى ما يبدو أنه حدث سهو من كاتب المحكمة فأبدل كلمة راجع بعادت، بدليل أن صيغة تمام التصرف القانونى وردت بصيغة مراجعة شرعية وليس عوداً شرعياً كما فى وثائق العودة.

٢- مجموعة وثائق العودة للعصمة من الطلاق البائن:

جاءت بصيغة (عادت)، وقد جاءت بهذه الصيغة لأن العودة هنا متوقفة على رضا وموافقة كلٍ من الزوج والزوجة. (عادت الحرمه قره العين ..... إلى عصمة مبينها ..... باذنها له فى ذلك ورضاها به)[٧٧].

- **الصداق:**

هو الحق المالى الذى تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو الدخول بها، ويسمى الصداق – الفريضة – المهر، وهو ليس ركن من أركان عقد الزواج ولا شرط من شروط صحته، ولهذا يجوز العقد ولو لم يسم الزوجان مهراً[٧٨]. وقد ورد ذكر قيمة الصداق فى وثائق العودة من الطلاق البائن وذلك لأنه يتطلب صداقاً جديداً.

ونلاحظ أنه فى حالاتٍ كثيرة كانت تؤجل فيها الزوجة صداقها كله كمؤخر يحل لها بموت أو فراق مثل: (على صداق قدره من الذهب السلطانى الجديد ستة دنانير تحل لها عليه بموت أو فرق)[٧٩].

وفى بعض الحالات تقبض الزوجة نصف أو جزء من الصداق كمقدم والباقى مؤخر يحل لها بموت أو فراق مثل: (على صداق قدره من الفضة العددية الانصاف الديوانية ..... سبعمايه نصف ما هو على الحلول ثلاثمايه نصف من ذلك مقبوضه بيدها منه ..... الباقي بعد ما ذكر وهو اربعمايه نصف فضة تحل لها عليه بموت أو فراق)[٨٠].

ونادراً ما كانت تقبض المرأة جزءاً من الصداق كمقدم وتقسط الباقى على عدة شهور أو سنين مثل: (على صداق قدره خمسه وثلاثون قرشا معامله المقبوض من ذلك بيدها خمسة عشر قرشا بمصادقه والدها ..... وباقى الصداق وهو عشرون قرشا تقسيط على السنين قسط كل سنة سلخها قرش واحد ونصف)[٨١].

٣- مجموعة وثائق الدعوى:

وردت صيغة التصرف القانونى فى وثائق الدعوى بصيغة (ادعى)[٨٢].

- **المتصرف فيه (المتنازع عليه):**

يعتبر المتنازع عليه أحد الأركان الثلاثة (المدعِى – المدعَى عليه – المتنازع عليه) التى يكتمل بها وجود الدعوى الشرعية، حيث يلتزم المدعِى عند رفعه دعواه بتحديد الشىء المدعَى به لدى القاضى تحديداً تاماً ينفى أى جهالة أو خلط، فالمدعَى به ما هو إلا حق يختلف نوعه وجنسه وقدره من وثيقة دعوى إلى أخرى، تبعاً لكل قضية دعوى، وتبعاً لموضوع كل نزاع[٨٣].

والمتنازع عليه فى وثيقتى الدعوى محل الدراسة هو:

– ثبوت عدم مراجعة الزوج: على بن على لزوجته سكر[٨٤].

– إثبات مراجعة الزوج الأمير إبراهيم بن عبد الله لزوجته زينب خاتون[٨٥].

- **مراحل الدعوى:**

ويتم فيها توجيه السؤال إلى المدعَى عليه، حيث تتيح المراحل الشرعية للدعوى المجال للمدعَى عليه من أجل دفع الخصومة القائمة عليه بصفتهم الخصم فى دعوى المدعَى عليه، وتوضح إجابة المدعَى عليه موقفه، كما قد توجه الدعوى إلى مسار آخر، فليس كل رافع دعوى هو صاحب حق وجب الحكم له[٨٦].

وفى وثيقتى الدعوى موضوع الدراسة استُخدِم الفعل الماضى المشتق من السؤال بالفعل المعطوف (سئل)[٨٧] للاستفسار، وجاءت صيغة الحكم دالة على الإلزام وإقرار الحكم.

(فلم يحضر بينه بذلك فعند ذلك منعه سيدنا الحاكم المشار اليه من معارضتها ومعاشرتها بغير طريق شرعى)[٨٨].

(وثبت ذلك واللازم عليه ان يامر زينب الزوجة الموكله المذكورة بان تسلم نفسها لزوجها المذكور ولكونه راجعها إلى عصمته وعقد نكاحه)[٨٩].

- **الفقرات الختامية:**

وردت بعض الفقرات الختامية فى الوثائق وهى:

(أ) صيغة تمام الفعل القانونى:

وهى صيغة تؤكد نفاذ الفعل ولزومه وخلوه مما يفسده[٩٠]، ووردت على النحو التالى: (مراجعة شرعية)[٩١]، (عوداً شرعياً)[٩٢].

(ب) فقرات إثباتية:

ورد فى الوثائق صيغة تؤكد إثبات وتنفيذ ما تضمنه التصرف القانونى على النحو التالى: (ثبوتاً شرعياً)[٩٣].

(جـــ) فقرات ضمانية وجزائية وتعهدية:

ووردت فى صيغة شروط وضعتها الزوجة على الزوج عند استئناف الحياة الزوجية مرة أخرى حتى تتفادى الإضرار التى لاقتها معه من قبل ولتضمن عدم تقصيره فى حقوقها، وعلقت بقاء أو فض العلاقة الزوجية بناءً على مدى الاستجابة لهذه الشروط. ووردت على النحو التالى:

(ورضى الزوج المذكور بانه لا يمنع زوجته المذكوره من تعاطى صناعتها)[٩٤].

(وقال بصريح لفظه متى تزوجت على زوجتى عزيزه المذكورة زوجة غيرها بنفسى أو بوكيل أو بطريق أو تسريت عليها بسرية بغير اذنها ..... تكن طالقا طلقة واحدة)[٩٥].

- التاريخ:

وهو جزء هام فى الوثيقة القانونية ويعنى الزمن الذى صدرت فيه الوثيقة[٩٦]. وقد ورد التاريخ فى وثائق الدراسة مفصلاً باليوم والشهر والسنة بعد عبارة (وبه شهد)[٩٧]، (وبه شهد وحرر)[٩٨]، (وجرى وحرر)[٩٩].

- الدعاء الختامى:

ورد فى نهاية وثيقتين بالدراسة دعاء ختامى بعد التاريخ على النحو التالى: (وحسبنا الله ونعم الوكيل)[١٠٠].

خامساً: وصف[١٠١] ونشر الوثائق:

الوثيقة الأولى (لوحة رقم ١)

- **وصف الوثيقة:**

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ب . ع / ★ / ٧ / ١٠[١]

العنوان: رجعة من طلقة رجعية

التاريخ: ٢٦ جمادى الأول ٩٤٧هـ / ٢٨ سبتمبر ١٥٤٠م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة فى سجل)

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل عدد السطور: ٥

مصدر الوثيقة: محكمة الباب العالى

تاريخ المصدر: محكمة الباب العالى أهم وأكبر المحاكم فى العصر العثمانى وترأس جميع المحاكم، وكان يتم بها التقاضى بين الناس وتوثيق العقود ولها اختصاصات خاصة بها، أنتجت عدداً كبيراً من الوثائق والسجلات على مدى أربعة قرون تبدأ من سنة (٩٣٧-١٢٩٢هـ/١٥٣٠-١٨٧٥م).

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: نمت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: حُفِظَت سجلات محكمة الباب العالى بخزينة السجلات العامرة بالمحكمة، ثم نُقِلَت إلى المحكمة الكبرى الشرعية بنور الظلام، ثم نُقِلَت إلى محكمة الأحوال الشخصية بشبرا

---

(١)	ج . م . ع	د . و	ب . ع	★	٧	١٠
	جمهورية مصر العربية	دار الوثائق	محكمة الباب العالى	رمز السجل	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل

بزنانيرى، ثم نُقِلَت إلى الشهر العقارى بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة.

المحتوى الموضوعى: الوثيقة تصرف قانونى خاص، وهو مراجعة الزينى يونس بن المرحوم عامر بن شرف الدين زوجته عزيزة إلى عصمته بعد أن طلقها طلقة أولى رجعية واشترطت الزوجة على الزوج عند الرجعة أنه إذا تزوج عليها أو تسرى عليها بسرية بغير إذنها وثبت ذلك تكن طالقاً طلقة واحدة.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظَت حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائى يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانونى: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط اللرزا.

الخصائص المادية: حالة الوثيقة جيدة.

وسائل الإيجاد: أ- كشوف تسليم وتسلم بالدار وتستخدم لطلب السجلات للإطلاع. ب- فهرس زمنى لسجلات محكمة الباب العالى قامت بإعداده أ.د/ سلوى على ميلاد ضمن كتاب الوثائق العثمانية عن رسالة دكتوراه بعنوان "سجلات محكمة الباب العالى" والمنشور بدار الثقافة العلمية بالإسكندرية، ٢٠٠١م.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة فى سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك ميكروفيلم.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة فى أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

- **النشر:**

١- لدى الشافعى راجـــــع المجلس العالى الزينى يونس بن المرحوم عامر بن شرف الدين موسى بن عامر التميمى كخيه المراكب الشريفة

٢- الخنكرية اعزه الله تعالى زوجته عزيزه المراه ابنه الجناب العالى[١٠٢] المرحوم الرايس حامد القبطان والريس بالخدمة الشريفة كان بن المرحوم شوال

٣- على صانها الله تعالى مراجعة شرعية من الطلقة الاولى الرجعية التى أوقعها عليها امس امس تاريخه بتصادقهما عليه واقامها مقام الزوجات

٤- وقـــــال بصريح لفظه متى تزوجت على زوجتى عزيزه المذكوره زوجه غيرها بنفسى أو بوكيلى أوبطريق أو تسريت عليها بسرية بغير إذنها وثبت

٥- ذلك على فبرات ذمته من اربع دينار[١٠٣] مما لها على تكن طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها وبه شهد شهود الحال كان.

الوثيقة الثانية

- **وصف الوثيقة:**

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ب . ع / ★ / ٤٣ / ٥٥٢[٢]

(١)	ج . م . ع	د . و	ب . ع	★	٤٣	٥٥٢
	جمهورية مصر العربية	دار الوثائق	محكمة الباب العالى	رمز السجل	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل

العنوان: دعوى عدم إثبات رجعة

التاريخ: ١٧ رجب ٩٨٨هـ / ٢٨ أغسطس ١٥٨٠م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة فى سجل)

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل عدد السطور: ٧

مصدر الوثيقة: محكمة الباب العالى

تاريخ المصدر: محكمة الباب العالى أهم وأكبر المحاكم فى العصر العثمانى وترأس جميع المحاكم، وكان يتم بها التقاضى بين الناس وتوثيق العقود ولها اختصاصات خاصة بها، أنتجت عدداً كبيراً من الوثائق والسجلات على مدى أربعة قرون تبدأ من سنة (٩٣٧-١٢٩٢هـ/١٥٣٠-١٨٧٥م).

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: نمت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: حُفِظَت سجلات محكمة الباب العالى بخزينة السجلات العامرة بالمحكمة، ثم نُقِلَت إلى محكمة مصر الكبرى الشرعية بنور الظلام، ثم نُقِلَت إلى محكمة الأحوال الشخصية بشبرا بزنانيرى، ثم نُقِلَت إلى الشهر العقارى بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة.

المحتوى الموضوعى: الوثيقة تصرف قانونى خاص، وهو دعوى من الحرمة سكر ابنة أحمد على علىَ مطلقها على بن على عرف بابن الاخطابى بأنه طلقها طلقة واحدة ويريد أن يعاشرها.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظَت حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائى يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانونى: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط اللرزا.

الخصائص المادية: الورقة المدون بها الوثيقة بها تآكل بالأطراف.

وسائل الإيجاد: أ- كشوف تسليم وتسلم، وتستخدم هذه الكشوف لطلب السجلات للإطلاع. ب- فهرس زمنى لسجلات محكمة الباب العالى قامت بإعداده أ.د/ سلوى على ميلاد ضمن كتاب الوثائق العثمانية عن رسالة دكتوراه بعنوان "سجلات محكمة الباب العالى" والمنشور بدار الثقافة العلمية بالإسكندرية، ٢٠٠١م.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة فى سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك ميكروفيلم.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة فى أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

- النشر:

١- لدى الحاكم الحنبلى

٢- ادعت الحرمه سكر المراه ابنه أحمد بن عبد الله من اهالى قلما[١٠٤] بالقليوبيه[١٠٥] علىَ على بن على عرف بابن الاخطابى المنصورى

٣- بانه تزوج بها قبل تاريخه ثم ابانها من عصمته بطلقه واحده بموجب الحجة المسطره من الباب العالى بالمنصورة المورخة بتاسع

٤- جمادى الاول سنه ثمان وثمانين وانه يريد معاشرتها وسال منعه من ذلك فسيل فاجاب بالاعتراف فى صدور

٥- الطلاق المشروح بالحجة المذكورة وانه اعادها بعد ذلك بخمسة ايام ولم تصدقه على صدور العود وطلبت منه

٦- البينة الشاهدة بالعود فلم يحضر بينه بذلك فعند ذلك منعه سيدنا الحاكم المشار اليه من معارضتها ومعاشرتها

٧- بغير طريق شرعى وعليها حرر ذلك التحرير الشرعى.

الوثيقة الثالثة

- **وصف الوثيقة:**

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / أ . س / ★ / ١١ / ١٩٤[٣]

العنوان: رجعة من طلقة رجعية

التاريخ: ١٢ جمادى الأول ١٠٠١هـ / ١٤ فبراير ١٥٩٢م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة بسجل)

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل **عدد السطور: ٤**

مصدر الوثيقة: محكمة الإسكندرية

(١)	ج . م . ع	د . و	أ . س	★	١١	١٩٤
	جمهورية مصر العربية	دار الوثائق	محكمة الإسكندرية	رمز السجل	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل

تاريخ المصدر: تعتبر محكمة الإسكندرية من أهم محاكم الثغور، يبلغ عدد سجلاتها ٣٣٩ سجلاً، تبدأ من سنة ٩٥٧-١٣٤٤هـ / ١٥٤٨-١٩٢٥م، وتحتوى على وثائق متنوعة مثل البيع والزواج والطلاق ... الخ.

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: نمت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: سجلات محكمة الإسكندرية كانت فى بداية نشأتها محفوظة بمقر المحكمة، ثم نُقِلَت إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية، وفى سنة ١٩٩٥م نُقِلَت إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية.

المحتوى الموضوعى: الوثيقة تصرف قانونى خاص، وهو مراجعة المقدم رمضان بن على المقدم فى البوابة باب رشيد زوجته حليمة بنت أحمد بعد أن طلقه طلقة رجعية.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظَت حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائى يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانونى: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط اللرزا.

الخصائص المادية: الورقة المدون بها الوثيقة بها بقع من الرطوبة.

وسائل الإيجاد: كشوف تسليم وتسلم بالدار وتستخدم لطلب السجلات للإطلاع.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة فى سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك ميكروفيلم.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة فى أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

- النشر:

١- ارتجع المقدم رمضان بن على الحمار المقدم فى البوابة باب رشيد زوجته حليمه المراه بنت الحاج أحمد المسطر من الطلقة الرجعية التى أوقعها عليها

٢- قبل تاريخه كون انه حلف منها من الطلقة المذكوره ان جارها الرحبية لا تدخل الى دار سكنها وانها دخلت ارتجاعا شرعيا إلى عصمته ويجوز

٣- نكاحها وامتلكها زوجة كما كانت اولا على ما بقى من عدد الطلاق وهى طلقتان جرى ذلك وحرر فيه

٤- شـــــــــــــــــهود الحـــــــــال

الوثيقة الرابعة (لوحة رقم ٢)

- وصف الوثيقة:

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ب . ع / ★ / ٨٢ / ١٥٩٩[٤]

العنوان: عودة بعد خلعين على المذهب الحنبلى

التاريخ: ٢٣ صفر ١٠٠٤هـ / ٢٨ أكتوبر ١٥٩٥م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة فى سجل)

---

(١)	ج . م . ع	د . و	ب . ع	★	٨٢	١٥٩٩
	جمهورية مصر العربية	دار الوثائق	محكمة الباب العالى	رمز السجل	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل عدد السطور: ٢١

مصدر الوثيقة: محكمة الباب العالى

تاريخ المصدر: محكمة الباب العالى أهم وأكبر المحاكم فى العصر العثمانى وترأس جميع المحاكم، وكان يتم بها التقاضى بين الناس وتوثيق العقود ولها اختصاصات خاصة بها، أنتجت عدداً كبيراً من الوثائق والسجلات على مدى أربعة قرون تبدأ من سنة (٩٣٧-١٢٩٢هـ/١٥٣٠-١٨٧٥م).

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: نمت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: حُفِظَت سجلات محكمة الباب العالى بخزينة السجلات العامرة بالمحكمة، ثم نُقِلَت إلى محكمة مصر الكبرى الشرعية بنور الظلام، ثم نُقِلَت إلى محكمة الأحوال الشخصية بشبرا بزنانيرى، ثم نُقِلَت إلى الشهر العقارى بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة.

المحتوى الموضوعى: الوثيقة تصرف قانونى خاص، وهو عودة المصونة جويريه إبنه حسن بن صالح إلى عصمة مطلقها أمين الدين بن نور الدين على بن الشيخ شمس الدين محمد بعد خلعين وعادت الزوجة على المذهب الحنبلى لانه يعتبر الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق واشترطت تسعة شروط على الزوج عند العودة.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظَت حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائى يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانونى: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط اللرزا.

الخصائص المادية: حالة الوثيقة جيدة.

وسائل الإيجاد: أ- كشوف تسليم وتسلم بالدار وتستخدم لطلب السجلات للإطلاع. ب- فهرس زمنى لسجلات محكمة الباب العالى قامت بإعداده أ.د/ سلوى على ميلاد ضمن كتاب الوثائق العثمانية عن رسالة دكتوراه بعنوان "سجلات محكمة الباب العالى" والمنشور بدار الثقافة العلمية بالإسكندرية، ٢٠٠١م.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة فى سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك ميكروفيلم.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة فى أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

- النشر:

١- لدى الحاكم الحنبلى عادت المصونة جويريه المراه ابنه الحاج حسن بن صالح شيخ سوق النحاسين ببين القصرين كان الى عصمه زوجها امين الدين ابن الشيخ نور الدين على بن الشيخ شمس الدين محمد المجاور

٢- الصحراوى بالوراق جده عودا شرعيا من خلع مسبوقا بمثله بتصادقهما على ذلك صداق قدره من الذهب السلطانى الجديد مايه دينار واحده كل دينار من ذلك اربعين نصفا الحال بها من ذلك

٣- ستين دينار والاربعين دينار الباقية تحل لها عليه بموت أو فراق زوجها منه بذلك باذنها ورضاها وليها الشرعى ابنها لبطنها محمد بن ابى النصر الجرايحى بالشروط الاتى شرحها

٤- وهى انه شرط لا يجمعها فى عصمته مع امراه غيرها وان لا يعيد عليها مطلقة من مطلقاته فى كل من ذلك بنفسه أو بوكيل أو بوجه من الوجوه أو بطريق من الطرق أو باجازه نكاح فضولى

٥- بقول أو فعل أو بوجه من الوجوه وان لا يتسرى عليها بسرية من أى الاجناس كانت مطلقا وان لا يسكنها بمحل الا برضاها ولا يمنعها من التوجه إلى مكه المشرفه ولا من العود إلى

٦- مصر المحمية ولا من التوجه إلى الحمامات ولا من زيارة النسا كلما ارادت وان لا يمنع أحد من أولادها ولا من رفيقايها ولا من النسا المتردات اليها من الدخول إلى منزل سكنها ولا من الاقامة

٧- عندها ولا احدا من أقاربها لذلك كلما أرادوا أو واحد منهم ذلك مطلقا فى أى زمان من الازمنة وان لا ينقلها من الديار المصرية ولا إلى غيرها من الجهات فى كل من اسكانها

٨- وما عطف عليه بنفسه أو بوكيله أو بوجه من الوجوه أو بمنع حاكم أو امر حاكم ترتب على طلب ذلك وأن لا يتركها مدة شهر كامل وهى بلا نفقة ولا منفق شرعى وان لا ينام عنها خارجا عن منزلها وهو مقيم

٩- بمصر خمس ليال متواليه من غير حاجة ولا ضرورة ولا يعلق لها على نفسه التعاليق المتلوه عليه الاتى شرحها فيه تزويجا شرعيا وقبله أمين الدين المذكور فيه بنفسه على ذلك بالشروط المشروحه قبولا

١٠- شرعيا ثم علق لها على نفسه برضاه انه متى جمعها فى عصمته مع امراه غيرها بنفسه أو بوكيله أو بوجه من الوجوه أو بطريق من الطرق أو باجاره نكاح فضولى بقول أو فعل أو تسرى عليها بساريه

١١- مطلقا من أى الاجناس كانت أو اسكنها بمسكن الا برضاها أو منعها من التوجه الى مكه المشرفه أومن العود بمصر المحمية أو من التوجه للحمامات أو من زياره بمسكن سكنه بها كلما أرادوا أحدهم

١٢- ذلك فى كل من اسكانها وما عطف عليه بنفسه أو بوكيله أو بوجه من الوجوه أو بطريق من الطرق أو بالزام أو منع حاكم ترتب على طلب شى من ذلك أو تركها بلا نفقة ولا منفق شرعى مدة شهر كامل أو نام

١٣- عنها خارج منزل سكنه بها وهو مقيم مدة خمس ليال متواليه من غير حاجه ولا ضرورة وثبت ذلك أو شى منه وابرايته من دينار واحد مما تستحقه بذمته أو سالته بعد ثبوت شى من ذلك

١٤- عليه الطلاق على دينار واحد فى ذمتها له لم تكن حين ذاك طالقا طلقه واحده تملك بها نفسها تعليقا شرعيا ملفوظا به وعلق أيضا على نفسه برضاه انه متى حضرت جويريه المذكوره الى حاكم

١٥- شرعى واخبرته بان زوجها أمين الدين المذكور ضربها فى غيظ ضربا مبرحا ظهر اثره على جسدها وحلفت على ذلك بالله العظيم وابرايته من الستين دينارا التى كانت تحل بموت أو فراق المعينة اعلاه

١٦- أو سالته الطلاق بعد الاخبار على ستين دينارا فى ذمتها له وقايضته بها عن موخر صداقها تكن حين ذاك طالق طلقة واحدة تملك بها نفسها تعليقا شرعيا ملفوظا به واقر بمعرفة جميع التعاليق

١٧- واحكامها وانه بمجرد اخبارها وحلفها على ذلك وابرايها من القدر المذكور أو سالها المشروح يقع الطلاق عليه سوا كانت صادقة أو كاذبه فى اخبارها وانه قادر على الصداق المشروح ثم

١٨- قرر الزوج لها على نفسه عن نفقتها لكل يوم عشرة أنصاف وعن كسوتها فى كل يوم نصفين تقريرا شرعيا مقبولا واشهد على نفسه انه لا يدفع لها الصداق المعين فيه أو بعضه ولا يدعى مقسطا

١٩- ولا يتبرا لذلك أو بعضه الاشهاد الشرعى بهذه المحكمة وشهادة شهوده وانه متى ادعى شيا من ذلك بنفسه ما ذكر فيه كانت دعواه باطله وبينه كاذبه واحضر زورا لا حقيقه لها وكان حقه ساقطا

٢٠- من ذلك ومن التمسك به حيث الزم نفسه بذلك وقبلت ذلك منه جويريه المذكوره وشهد ذلك ثبوت وحكم وذلك كما هو مشهود به بحجه العوده المسطره من هذه المحكمه المورخه بتاسع عشرون القعدة

٢١- سنه اربع والف وبه شهد فى ثالث عشرين صفر الخير سنه تاريخه اعلاه

الوثيقة الخامسة (لوحة رقم ٣)

- **وصف الوثيقة:**

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ج . ح / ★ / ٥٦٤ / ٣٠٦[٥]

(١)	ج . م . ع	د . و	ج . ح	★	٥٦٤	٣٠٦
	جمهورية مصر العربية	دار الوثائق	محكمة جامع الحاكم	رمز السجل	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل

العنوان: عودة من خلع مسبوق بخلعين

التاريخ: ١٢ جماد الثانى ١٠١٨هـ / ١٢ سبتمبر ١٦٠٩م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة فى سجل)

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل عدد السطور: ٨

مصدر الوثيقة: محكمة جامع الحاكم

تاريخ المصدر: تعتبر محكمة جامع الحاكم من أقدم محاكم مصر التى كانت تمارس العمل القضائى لمدة طويلة، كما أن سجلاتها من أقدم سجلات المحاكم العثمانية التى وصلتنا، ويبلغ عدد سجلاتها ٧٨ سجلاً، يرجع تاريخ أول سجل إلى سنة ٩٤٤هـ/١٥٣٧م، وآخر سجل ١٢٢٥هـ/١٨١٠م.

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: نمت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: سجلات محكمة جامع الحاكم كانت فى بداية نشأتها محفوظة بمقر المحكمة، وبعد انتهاء العمل بها حُفِظَت ضمن سجلات المحاكم العثمانية فى خزينة السجلات العامرة بمحكمة الباب العالى، ثم نُقِلَت إلى محكمة مصر الكبرى الشرعية بنور الظلام، ثم نُقِلَت إلى محكمة الأحوال الشخصية بشبرا بزنانيرى، ثم نُقِلَت إلى الشهر العقارى بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة.

المحتوى الموضوعى: الوثيقة تصرف قانونى خاص، وهو عودة الحرمة عزيزة بنت مرعى إلى عصمة مطلقها أحمد بن على بن محى الدين السكاكينى من خلع شرعى مسبوق بخلعين، وعادت الزوجة على المذهب الحنبلى لأنه يعتبر الخلع فسخاً لا ينقص عدد الطلاق.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظَت حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائى يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانونى: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط اللرزا.

الخصائص المادية: الورقة المدون بها الوثيقة بها بقع من الرطوبة.

وسائل الإيجاد: كشوف تسليم وتسلم بالدار وتستخدم لطلب السجلات للإطلاع.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة فى سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك ميكروفيلم.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة فى أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

- النشر:

١- لدى الحاكم الحنبلى

٢- عادت الحرمه عزيزه المراه بنت مرعى بن عبد الروف عرفت بوالدها الى عصمه مبينها قبل تاريخه هو احمد بن على بن محى الدين السكاكينى

٣- عودا شرعيا من خلع شرعى مسبوق بخلعين قبله المشمول الخلع المذكور فى يوم تاريخه بثبوت وحكم شرعى من قبل مولانا الحاكم الحنبلى المشار إليه اعلاه الحكم

٤- الشرعى ومن موجب حكمه عرفا عدة مذهبه الشريف انه فسخ لا ينقص العدد لتحرره عن لفظ الطلاق ونيته ولم يحكم به حاكم يرى انه طلاق بعد

٥- حلف الزوج بانه لم يقصد به طلاقا ولا نوى به حيله ولا حكم به حاكم يرى انه طلاقا وتصادقا على ذلك بصداق قدره من الذهب الشريفى عشرة دنانير

٦- تحل لها عليه بموت أو فراق زوجها له بذلك على حكمه مولانا الحاكم الحنبلى المشار إليه أعلاه باذنها لها فى ذلك لفقد وليها الان باخبارها وحلفها عليه تزويجا شرعيا وقبله

٧- الزوج المذكور لنفسه قبولا شرعيا والله مع المتقين ثم قرر بها بدلا عن كسوتها الشرعية عليه لكل شهر من تاريخه من الفلوس الجدد الرابحة فى تاريخه سته أنصاف تقريرا

٨- شرعيا مقبولا وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعى جرى ذلك وحرر فى تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيـــــــل.

الوثيقة السادسة (لوحة رقم ٤)

- **وصف الوثيقة:**

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ج . ح / ★ / ٥٦٤ / ١٠٦١[٦]

العنوان: عودة من طلقة بائنة بينونة كبرى

التاريخ: ١٠ ذى الحجة ١٠١٨هـ / ٦ مارس ١٦٠٩م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة فى سجل)

(١)	ج . م . ع	د . و	ج . ؛	★	٥٦٤	١٠٦١
	جمهورية مصر العربية	دار الوثائق	محكمة جامع الحاكم	رمز السجل	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل عدد السطور: ١٥

مصدر الوثيقة: محكمة جامع الحاكم

التاريخ الإدارى للمنشئ: محكمة جامع الحاكم من أقدم محاكم مصر التى كانت تمارس العمل القضائى لمدة طويلة، كما أن سجلاتها من أقدم سجلات المحاكم العثمانية التى وصلتنا، ويبلغ عدد سجلاتها ٧٨ سجلاً، يرجع تاريخ أول سجل إلى سنة ٩٤٤هـ/١٥٣٧م، وآخر سجل ١٢٢٥هـ/١٨١٠م.

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: نمت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: سجلات محكمة جامع الحاكم كانت فى بداية نشأتها محفوظة بمقر المحكمة، وبعد انتهاء العمل بها حُفِظَت ضمن سجلات المحاكم العثمانية فى خزينة السجلات العامرة بمحكمة الباب العالى، ثم نُقِلَت إلى محكمة مصر الكبرى الشرعية بنور الظلام، ثم نُقِلَت إلى محكمة الأحوال الشخصية بشبرا بزنانيرى، ثم نُقِلَت إلى الشهر العقارى بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة.

المحتوى الموضوعى: الوثيقة تصرف قانونى خاص، وهو عودة الحرمة قرة العين بنت منصور إلى عصمة مبينها بينونة كبرى وهو إبراهيم بن محمد يحى الدلجى واشترطت الزوجة عدة شروط عند العودة.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظَت حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائى يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانونى: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط اللرزا.

الخصائص المادية: حالة الوثيقة جيدة.

وسائل الإيجاد: كشوف تسليم وتسلم بالدار وتستخدم لطلب السجلات للإطلاع.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة فى سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك ميكروفيلم.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة فى أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

- النشر:

١- لدى الحاكم الشافعى عادت الحرمه قره العين المراه بنت منصور بن عبد العزيز القصاب فى البقرى إلى عصمه مبينها قبل تاريخه بينونه كبرى باعترافه هو

٢- إبراهيم بن محمد بن يحى الدلجى عودا شرعيا بعد اتصالها بغيره والدخول بها والاصابه وحلها للزوج المذكور بالطريق الشرعى وصدر الاتصال

٣- المذكور والطلاق منه بعد الدخول والاصابه بهذه المحكمه فى اوايل شوال تاريخه وانقضت عدتها بالاقرا الثلاث بعشر شريفى على الحلول زوجها

٤- له بذلك على حكمه اخوها شقيقها هو الشهابى احمد باذنها له فى ذلك ورضاها به بشهادة شهوده تزويجا شرعيا وقبل ذلك الزوج المذكور قبولا

٥- شرعيا والله مع المتقين ثم قرر لها على نفسه برضاه بدلا عن كسوتها الواجبة لها عليه شرعا ما جملته عن كل شهر يمضى من تاريخه

٦- ما جملته من الفلوس الجدد[١٠٦] الكبار عشرون نصفا عبره كل نصف من ذلك ستة أفلس تقريرا شرعيا ورضيت منه بذلك الرضى الشرعى المقبول

٧- ثم علق لها على نفسه بصريح لفظه طايعا مختارا انه متى جمعها فى عصمته مع زوجه غيرها بنفسه أو بوكيله أو بطريق من الطرق أو بوجه من الوجوه

٨- او اجاز نكاح فضولى بقول أو فعل أو نقلها من محل سكنها الان المجاور لسكن أختها صالحة المراه زوجة جندى حسين الينكجرى[١٠٧] الحاضر بالمجلس

٩- بغير رضاها فى النقلة خاصة بنفسه او بوكيله او بطريق او بوجه او حكم عليها حاكم بنقلها معه وثبت ذلك او شى منه عليه بالطريق الشرعى

١٠- وابرايته زوجته المذكورة من خمسة أنصاف مما تستحقه بذمته حين ذاك كانت قره العين المذكوره طالقا طلقة واحده قال ذلك بصريح لفظه

١١- بعد انفق الزوج المذكور اختيارا منه وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعى ثم بعد ذلك نذرت قره العين الزوجة المذكوره على نفسها

١٢- بصريح لفظها بان قالت طايعه مختاره مادمت فى عصمة زوجى المذكور لا اطالبه بشى من المسمى المزبور ولا ادعى عليه بشى منه

١٣- ذلك ولا أحيل عليه أحد بشى من ذلك ولا أوكل فى ذلك بطريق ولا بوجه نذرا شرعيا طايعه مختاره رضيت بذلك من نفسها لنفسها

١٤- وقبل ذلك منها الزوج المذكور قبولا شرعيا وتصادقا على ذلك وثبت مضمون ذلك خلا التقرير المذكور لدى الحاكم الشافعى المشار اليه

١٥- اعلاه بشهاده شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعى المستوفى للشرايط الشرعية جرى ذلك فى تاريخه.

الوثيقة السابعة

- **وصف الوثيقة:**

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ب . ع / ★ / ١٣٤ / ٥٩٥[٧]

العنوان: عودة من طلقة بائنة بينونة صغرى من دور جديد

التاريخ: ٢ ربيع الأول ١٠٨٢هـ / ٩ يوليو ١٦٧١م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة فى سجل)

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل عدد السطور: ١٣

مصدر الوثيقة (المنشئ): محكمة الباب العالى

تاريخ المصدر: محكمة الباب العالى أهم وأكبر المحاكم فى العصر العثمانى وترأس جميع المحاكم، وكان يتم بها التقاضى بين الناس وتوثيق العقود ولها اختصاصات خاصة بها، أنتجت عدداً كبيراً من الوثائق والسجلات على مدى أربعة قرون تبدأ من سنة (٩٣٧-١٢٩٢هـ/١٥٣٠-١٨٧٥م).

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: نمت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: حُفِظَت سجلات محكمة الباب العالى بخزينة السجلات العامرة بالمحكمة، ثم نُقِلَت إلى المحكمة الكبرى الشرعية بنور الظلام، ثم نُقِلَت إلى محكمة الأحوال الشخصية بشبرا بزنانيرى، ثم نُقِلَت إلى الشهر العقارى بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة.

المحتوى الموضوعى: الوثيقة تصرف قانونى خاص، وهو عودة المصونة لطيفة بنت على بن حجازى إلى عصمة مبينها بينونة صغرى الزينى سفر بن على

---

(١)	ج . م . ع	د . و	ب . ع	★	١٣٤	٥٩٥
	جمهورية مصر العربية	دار الوثائق	محكمة الباب العالى	رمز السجل	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل

العويدانى وعادت على المذهب الحنفى بحل جديد (أى ثلاث طلقات جديدات).

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظَت حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائى يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانونى: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط اللرزا.

الخصائص المادية: حالة الوثيقة جيدة.

وسائل الإيجاد: أ- كشوف تسليم وتسلم بالدار وتستخدم لطلب السجلات للإطلاع. ب- فهرس زمنى لسجلات محكمة الباب العالى قامت بإعداده أ.د/ سلوى على ميلاد ضمن كتاب الوثائق العثمانية عن رسالة دكتوراه بعنوان "سجلات محكمة الباب العالى" والمنشور بدار الثقافة العلمية بالإسكندرية، ٢٠٠١م.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة فى سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك نسخة ميكروفيلمية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة فى أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

- النشر:

١- لدى الحاكم

٢- الحنفى عادت المصونة لطيفه المراه بنت فخر امثاله الاجل المكرم الحاج على بن الحاج حجازى الادمى بسوق الركن المخلق الى عصمه مبينها قبل تاريخه هو فخر

٣- امثاله وذخر اقرانه الزينى سفر بن المرحوم الاجل المكرم الحاج على العويدانى والده كان ومن طايفه العزب[١٠٨] هو بمصر المحروسة والدلال أيضا فى الاقمشة

٤- عودا شرعيا من دور جديد بعد تقضى عدتها بالطريق الشرعى وحلفها على ذلك بالله العظيم الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم احتياطا واستيفا الشرايط

٥- الشرعية والاحكام المحررة الواضحة المرعية على صداق قدره من الفضة العددية الانصاف الديوانية معاملة تاريخه بالديار المصرية سبعمايه نصف

٦- ما هو على الحلول ثلاثمايه نصف من ذلك مقبوضة بيدها منه بتصديق والدها المذكور بالوكالة عنها فى ذلك وفيما سيذكر فيه الثابته لدى مولانا

٧- الحاكم المشار اليه اعلاه بشهاده كل من المحترم الحاج سليم بن المحترم الحاج يوسف واخيها شقيقها المحترم الحاج منصور الرجل الادمى كل منهما

٨- بالسوق المذكور القبض الشرعى بالتمام والكمال تصديقا شرعيا منه الباقى بعدما ذكر وهو اربعمايه نصف فضة تحل لها عليه بموت أو فراق زوجها

٩- له بذلك على حكمه اعلاه والدها المذكور باذنها له فى ذلك ورضاها به بشهادة من ذكر اعلاه تزويجا شرعيا وقبله الزوج المذكور لنفسه على ذلك

١٠- قبولا شرعيا والله سبحانه وتعالى مع المتقين ثم قرر الزوج المذكور اعلاه لنفسه برضاه لزوجته المذكوره اعلاه بدلا عن كسوتها الشرعية

١١- عليه لكل شهر من تاريخه من الفلوس النحاس الجديد الكبار عشرة انصاف تقريرا شرعيا مقبولا وثبت الاشهاد بذلك لدى الحاكم المومى إليه

١٢- اعلاه بشهادة شهوده وصدوره بين يديه شفاها بالمجلس ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا تاما معتبرا مرعيا اوقفه

١٣- بطريقه الشرعى على الوجه الشرعى مسولا فى ذلك واشهد على نفسه بذلك وبه شهد فى ثانى شهر ربيع الاول سنة ثمان وستين والف

الشيخ محمد الدرى

الشيخ ابو .... الغمرى

الوثيقة الثامنة

- **وصف الوثيقة:**

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ب . ع / ★ / ٢٥٠ / ٢٨٣[٨]

العنوان: دعوى إثبات رجعة

التاريخ: ١٠ جمادى الآخر ١١٦٨هـ / ٢٤ مارس ١٧٥٥م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة فى سجل)

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل عدد السطور: ٢٢

مصدر الوثيقة (المنشئ): محكمة الباب العالى

تاريخ المصدر: محكمة الباب العالى أهم وأكبر المحاكم فى العصر العثمانى وترأس جميع المحاكم، وكان يتم بها التقاضى بين الناس وتوثيق العقود ولها

(١)	ج . م . ع	د . و	ب . ع	★	٢٥٠	٢٨٣
	جمهورية مصر العربية	دار الوثائق	محكمة الباب العالى	رمز السجل	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل

اختصاصات خاصة بها، أنتجت عدداً كبيراً من الوثائق والسجلات على مدى أربعة قرون تبدأ من سنة (٩٣٧-١٢٩٢هـ/١٥٣٠-١٨٧٥م).

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: نمت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: حُفِظَت سجلات محكمة الباب العالى بخزينة السجلات العامرة بالمحكمة، ثم نُقِلَت إلى المحكمة الكبرى الشرعية بنور الظلام، ثم نُقِلَت إلى محكمة الأحوال الشخصية بشبرا بزنانيرى، ثم نُقِلَت إلى الشهر العقارى بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة.

المحتوى الموضوعى: الوثيقة تصرف قانونى خاص، وهو دعوى من الأمير إبراهيم بن عبد الله على زوجته زينب خاتون بنت عبد الله البيضا بأنه طلقها طلقة رجعية وأرجعها إلى عصمته بعد الطلاق بيوم ولكنها تعارضه فى ذلك.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظَت حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائى يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانونى: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط اللرزا.

الخصائص المادية: حالة الوثيقة جيدة.

وسائل الإيجاد: أ- كشوف تسليم وتسلم بالدار وتستخدم لطلب السجلات للإطلاع. ب- فهرس زمنى لسجلات محكمة الباب العالى قامت

بإعداده أ.د/ سلوى على ميلاد ضمن كتاب الوثائق العثمانية عن رسالة دكتوراه بعنوان "سجلات محكمة الباب العالى" والمنشور بدار الثقافة العلمية بالإسكندرية، ٢٠٠١م.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة فى سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك نسخة ميكروفيلمية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة فى أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

- النشر:

١- بين يدى مولانا افندى[١٠٩] ادعى فخر امثاله الامير ابراهيم بن عبد الله تابع المرحوم محمد جلبى[١١٠] قاسم أغا[١١١] من طايفة جاويشان[١١٢] كان على فخر امثاله الامير صالخ أغا بن عبد الله تابع المرحوم الحاج عبد الرحمن أغا

٢- شيخ الحرم المدنى كان وهو الوكيل الشرعى عن المصونة زينب خاتون[١١٣] بنت عبد الله البيضا معتوقة المرحوم الحاج عبد الرحمن أغا المذكور الثابت معرفتها وتوكيله عنها فيما سيذكر فيه بين يدى مولانا الحاكم المشار

٣- إليه أعلاه بشهادة كل من الامير عبد الله بن المرحوم محمود جاويش[١١٤] والمكرم ابراهيم ابن المرحوم حسن بن عبد الله تابع الامير صالح أغا المذكور ثبوتا شرعيا بان المدعى المذكور كان متزوجا بالمصونة زينب

٤- الموكلة المذكورة وانه طلقها طلقة واحده أولى رجعيه من نحو خمسة عشر يوميا سابقة على تاريخه وانه بعد ثبوت الطلاق المذكور بيوم واحد راجع زوجته المذكوره إلى عصمته وعقد نكاحه وان الامير

٥- صالح الوكيل المدعى عليه المذكور يعارضه فى ذلك من غير طريق شرعى ويطالبه المدعى المذكور بعدم المعارضة له فى ذلك بالطريق الشرعى وفسيل سواله عن ذلك وسيل من الامير صالح الوكيل المدعى عليه المذكور

٦- عن ذلك فاجاب بالاعتراف فى كون ان موكلته المذكورة كانت زوجة للمدعى المذكور وفى صدور الطلاق المذكور منه فى التاريخ المذكور لزوجته المذكوره غير انه طلقها الطلقة المذكورة

٧- طلاقا باينا فى نظير براه ذمته لها من موخر صداقها عليه وقدره خمسة وثلاثون دينارا ذهبا محبوبا[١١٥] ومن متعتها ونفقتها وساير حقوقها الشرعية كما ذلك معين بحجة الطلاق الشرعية المسطرة

٨- من محكمة بابى سعاده والخرق[١١٦] بمصر المورخه فى رابع عشرين شهر جمادى الاول سنه تاريخه ادناه وابرز من يده الحجة المذكورة وقريت بالسجل الشرعى بين يدى مولانا الحاكم المومى إليه اعلاه قبل مضمونها

٩- على ان اشهد على نفسه المكرم إبراهيم المدعى المذكور انه صدق على صحه الطلاق الصادر منه لزوجته المذكورة المشمولة بوكالة الامير صالح المذكور وبعد صدور الطلاق المذكور وصدق الوكيل المذكور

١٠- على براة ذمة المطلق المذكور من موخر صداق موكلته المذكوره المعين أعلاه ومن متعتها ونفقة عدتها بمقتضى انه سامحه من ذلك كما ذلك معين بالحجة المذكورة فعند ذلك ذكر الامير صالح الوكيل

١١- المذكور ومولانا افندى المومى إليه اعلاه ان له بينه شرعية تشهد بان الطلاق المذكور وقع باينا فيما سيل الامير المذكور من موخر الصداق والمتعة والنفقة المعينة اعلاه وطلب

١٢- من مولانا افندى المومى إليه أعلاه لاعطايها مهلة ثم بعد مضى المهلة المذكورة حضر الامير صالح الوكيل المذكور وبصحبته الامير إبراهيم المدعى المذكور وكل من الشيخ بدر الدين حسن

١٣- ريس السادة الكتاب بمحكمة باب الخرق حالا وولده الشيخ زين الدين مصطفى والأمير أحمد أغا جاويش أمين بيت مال[١١٧] دار السعادة والامير على أغا تابع الامير على أغا خازندار[١١٨] دار السعادة

١٤- واستشهدهم عنما يعلمونه من ذلك فاقام كل واحد منهم شهادته على انفراد بين يدى مولانا الحاكم المشار اليه أعلاه بمعرفة المتداعيه الحرمه زينب الموكلة المذكورة أعلاه المعرفة الشرعية

١٥- النافية للجهالة شرعا وان الامير إبراهيم المدعى المذكور من نحو خمسة عشر يوما سابق على تاريخه طلق زوجته زينب الموكله المذكوره طلقه واحده أولى وبعد صدور الطلاق

١٦- المذكور من الامير إبراهيم المذكور لزوجته الموكلة المذكورة صدق وكيلها الامير صالح المذكور على برات ذمة الامير إبراهيم المذكور من موخر صداقها عليه وقدره خمسة وثلاثون دينارا

١٧- ذهبا محبوبا ومن متعتها ونفقة عدتها ومسامحه من ذلك المسامحة الشرعية المقبولة بالطريق الشرعى يعلمون ذلك ويشهدون به كذلك شهادة صحيحة شرعية واقعة مع الصحة المذكورة

١٨- فى وجه الامير صالح الوكيل المذكور ومقبولة بالطريق الشرعى فلم يبد فى شهادتهم دافعا ولا مطعنا شرعيين فعند ذلك طلب الامير ابراهيم المدعى المذكور من مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه اجرا الشرع

١٩- الشريف له فى شان ذلك إجابة لذلك وعرف الامير صالح الوكيل المذكور انه حيث كان الامر كما ذكر وان البراة من موخر الصداق والمتعة والنفقة المذكورين صدرت بعد صدور

٢٠- الطلقة المذكورة وثبت ذلك بشهادة من سمى ولم يثبت الوكيل المذكور أعلاه ما ادعاه بطريق شرعى فالطلاق المذكور رجعى لتاخر الامير المذكور عنه خلا معارضه

٢١- له قبل المدعى المذكور وثبت ذلك واللازم عليه ان يامر زينب الزوجة الموكله المذكوره بان تسلم نفسها لزوجها المذكور ولكونه راجعها إلى عصمته وعقد نكاحه ومنعه من معارضته له

٢٢- بسبب ذلك وحكم عليه بذلك تعريفا ومنعا والزاما وامرا وحكما شرعيات واشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد وحرر فى عاشر شهر جمادى الاخر سنه ثمان وستبين ومايه والف

الملاحق

لوحة رقم (١)

محكمة الباب العالي: سجل٧، وثيقة١٠

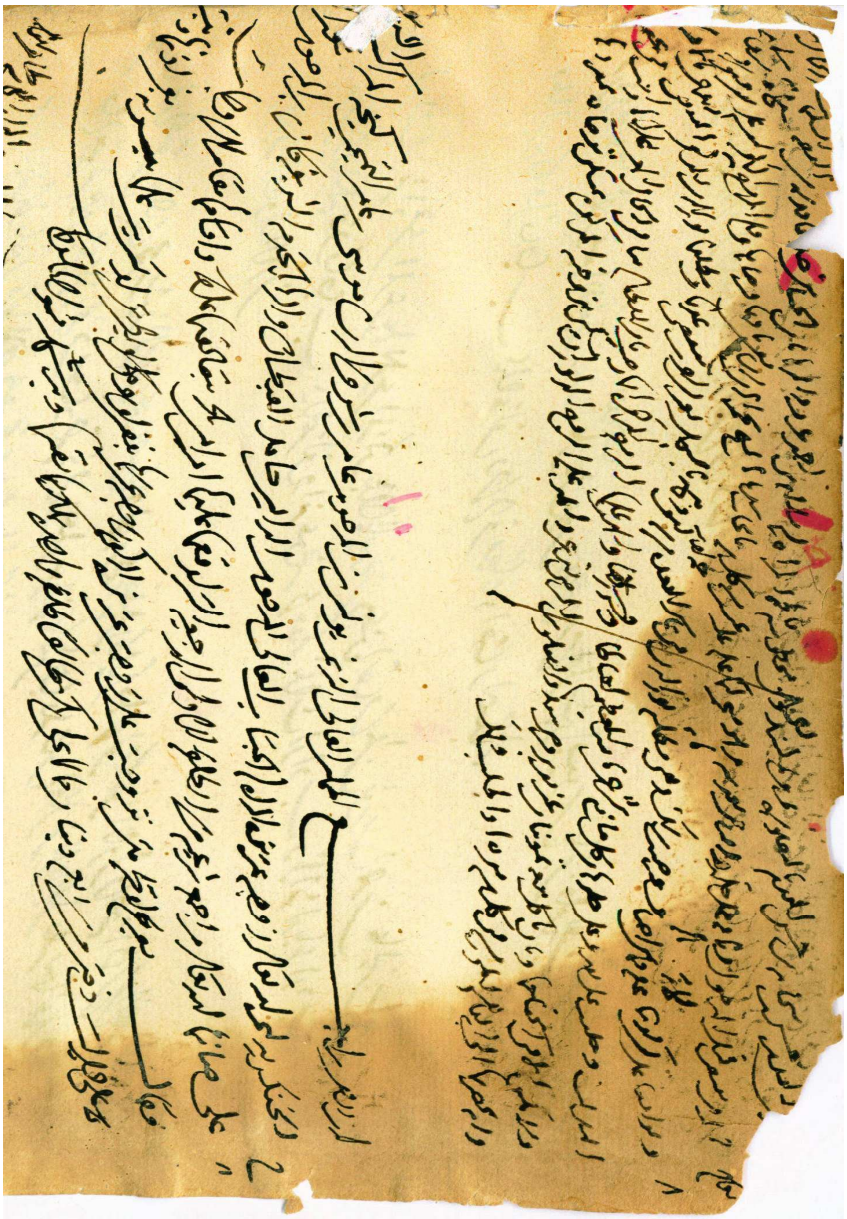

لوحة رقم (٢)

محكمة الباب العالي: سجل ٨٢، وثيقة ١٥٩٩

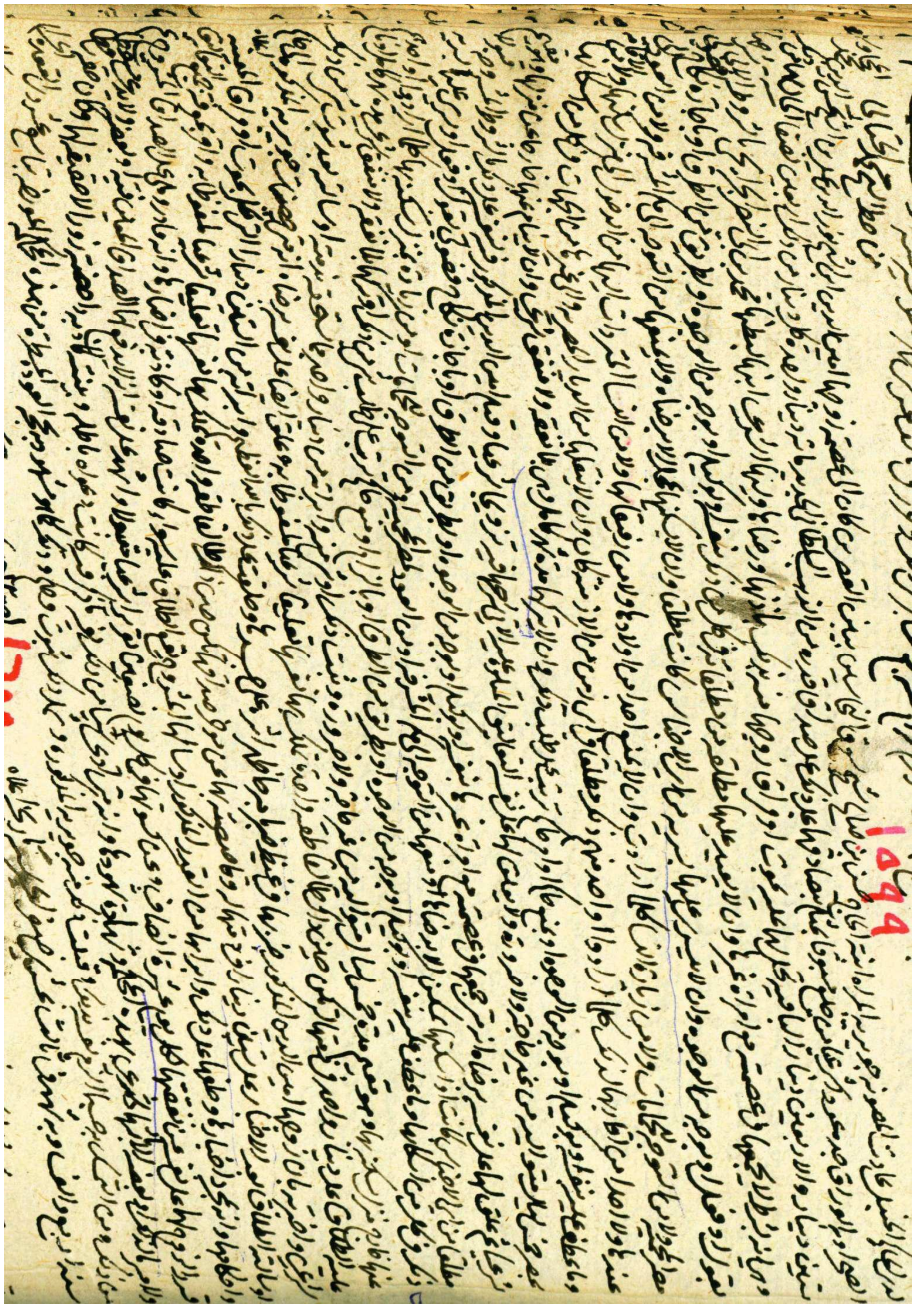

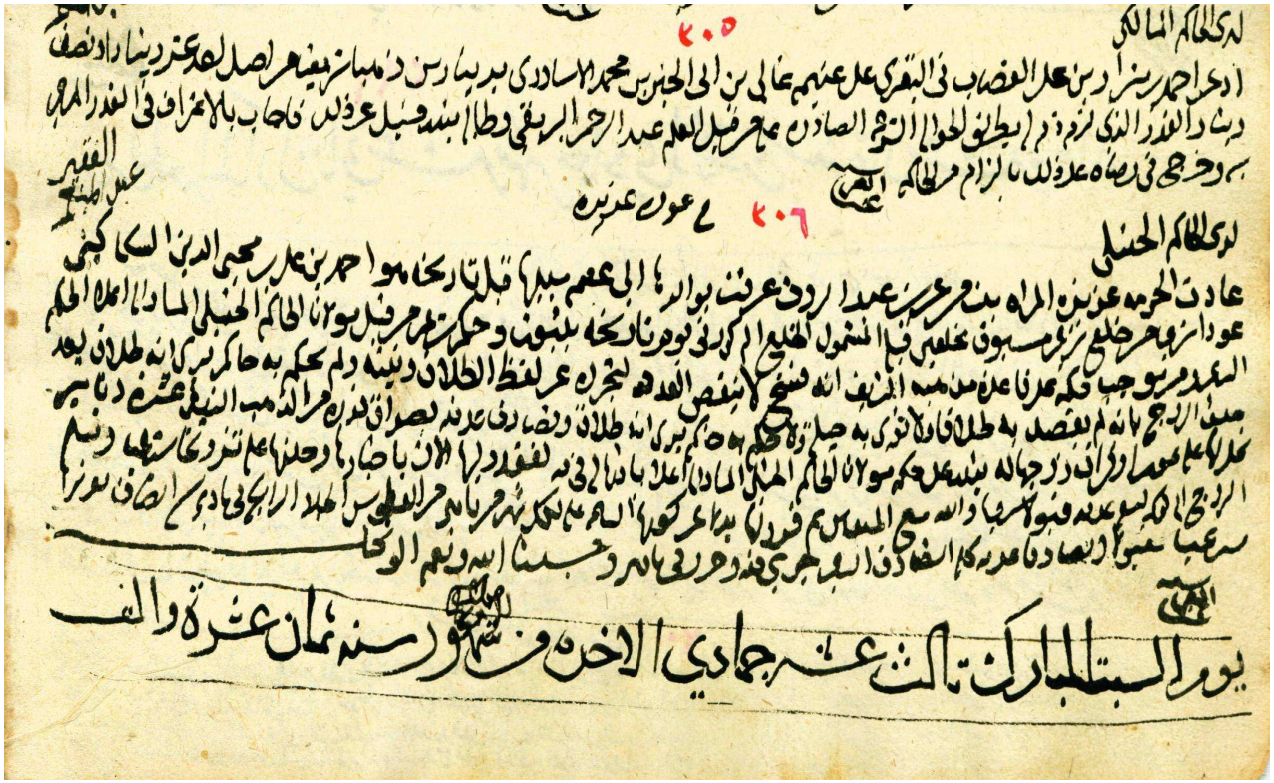

لوحة رقم (٣)
محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٠٦

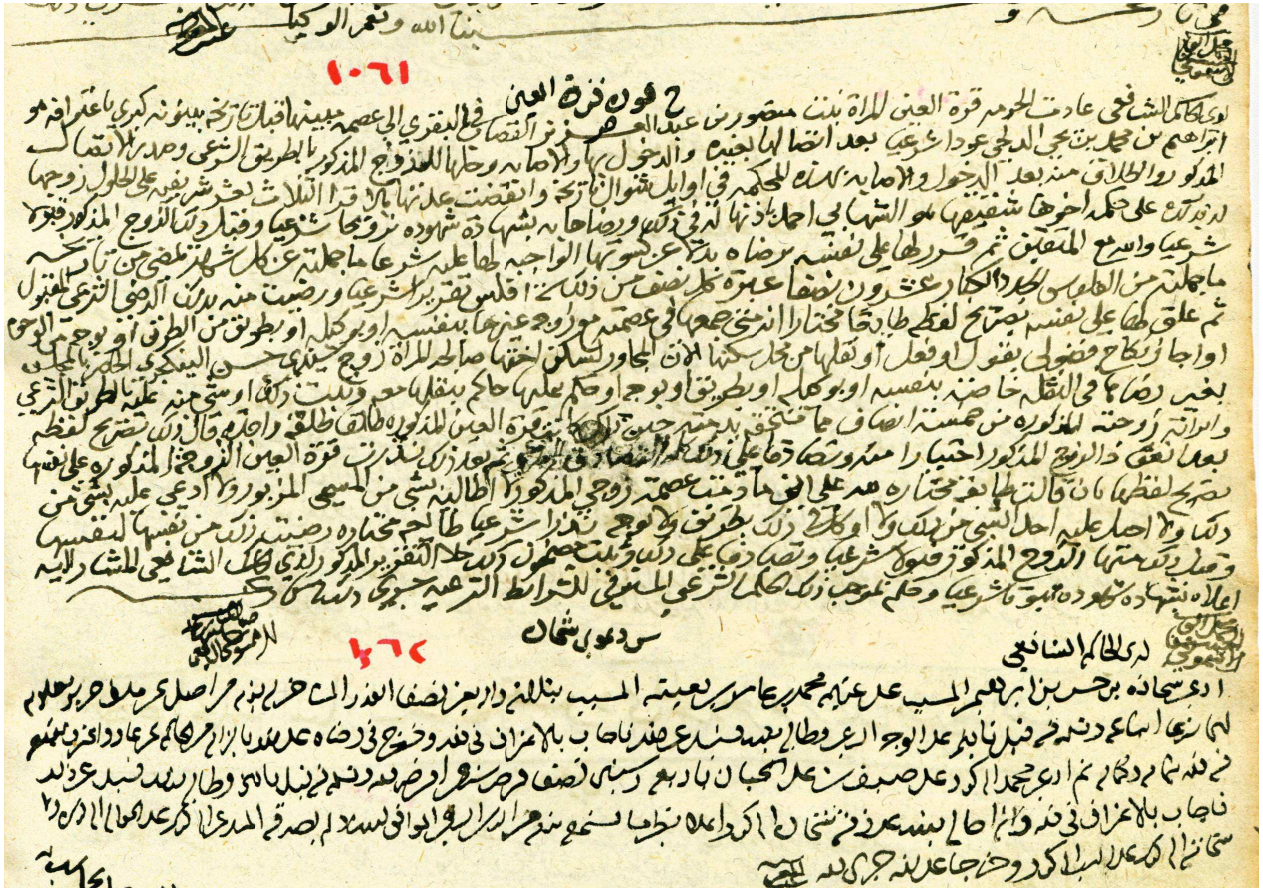

١٠٦١

ح قرون قرة العين

لدى الحاكم الشافعي عادت المحرمة قرة العين المرأة بنت منصور بن عبد العصر بن القصاص البقري إلى عصمة مبينها قبل تاريخ بينونة كبرى باعترافه هو
اجراهم من محمد بن يحيى الدلجي عودا شرعيا بعد انقضاء العدة والدخول بها والإصابة وحلها للمذكور عودا شرعيا بالطريق الشرعي وصدر الاتفاق
المذكور والطلاق منذ بعد الدخول والإصابة كما ذكر للمحكمة في أوائل شوال تاريخه وانقضت عدتها بالاقراء الثلاث بعشر شريفية على الطول زوجها
لم يتزوج على حكمه أخوها شقيقها ولي الشهابي احمد أذنها له في ذلك ورضاها به بشهادة شهوده نزوجها شرعيا وقبل ذلك الزوج المذكور قبولا
شرعيا واستوعب المنقبض ثم قررها على نفسه برضاه بدا عن نفسه وانه الواجبة لها عليه شرعا ما جملته عن كل شهر تقضي من تاريخه
ما جملته من الطلبس الجدد الكبار عشرون نصفا عن كل نصف من ذلك اقلس تقرير شرعيا ورضيت منه بذلك الرضى الشرعي المقبول
ثم علق لها على نفسه بصريح لفظه طلاقا مختارا انه متى جمعها في عصمته مورد وجها عنها بنفسه او بوكيله او بطوق من الطرق او بوجه من الوجوه
او اجاز نكاح فضولي بقول او فعل او نقلها من محل سكنها الآن المجاور لسكن اختها صالحة المرأة زوج حينئذ حسن البنكجي الحكم بالمحل
بغير رضاها في النقلة خاصة بنفسه او بوكيله او بطوق او بوجه او حكم عليها حاكم بنقلها معه وقبلت ذلك او سعى منه عليها بالطوق الشرعي
وابرأته زوجته المذكورة من جميع انصاف ما تستحق بذمته حيث قرة العين المذكورة طلاق طلقة واحدة قال ذلك تصريح لفظه
بعد ان نطق الزوج المذكور اختيارا مسرورا صادقا على ذلك كله اشهد في صحته وجوه ثم بعد ذلك بتاريخه قرة العين الزوجة المذكورة على نفسها
تصريح لفظها بان قالت طلقت نفسي مختارة هذه على ما دفعت عصمة زوجي المذكور اطالبة شيئا من المسمى المزبور ولا ادعي عليه بشيء من
ذلك ولا احل عليه احد الشيء من ذلك بطوق ولا بوجه نذرا شرعيا طائعة مختارة رضيت ذلك من نفسها لنفسها
وصدر ذلك منها الزوج المذكور وقبول شرعيا وتصادقا على ذلك وثبت عضوان ذلك التفويض المذكور لدى الحاكم الشافعي المشار اليه
اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك الحاكم الشرعي المستوفي الشرائط الشرعية حيث ذلك كان

٢٦٧

لدى الحاكم الشافعي

ادعى سجاده بن حسن بن ابراهيم المسيب على عليه محمد بن عامر بن عتيبة المسيب بثلثمائة واربعين نصف الدراهم حمرا صاحبة رائجة
لما ذكر ابتاعه منه فقبل بابه على ذلك وطالبه بمبلغ المدعى به فنكل عن اليمين فحلف المدعي وحكم له بالمبلغ المدعى به وادعى
ان له عليه ثمن دكان ثم ادعى محمد المذكور على سجاده المذكور بمبلغ ثلثمائة نصف درهم سكة اوصافه فنكل عن اليمين فحلف المدعي
فاجاب بالاعتراف في حد واحد بالمبلغ المدعى به فحكم له بذلك وطالبه بمبلغ المدعى به فاجاب بالاعتراف في حد واحد بالمبلغ المدعى به
ثمانمائة نصف درهم سكة اوصافه فحكم له بذلك

الهوامش

١- ابن منظور ت ٧١١هـ: لسان العرب. – بيروت: دار صادر، ١٩٥٦م، ج ٣، ص ١٥٩٢. مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز. – القاهرة: طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٥م، ص.٢٥٦

٢- عبد الرحمن الجزيرى: الفقه على المذاهب الأربعة. – القاهرة: دار الإرشاد للتأليف والطبع، ج ٤، ص ٤٢٨-.٤٢٩

٣- سورة البقرة: الآية .٢٢٨

٤- سورة الطلاق:الآية .٢

٥- فتحى عثمان الفقى: الرجعة والارتجاع وأحكامهما فى الفقه الإسلامى، دراسة مقارنة. ط ١. – القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص .١٠

٦- الطلاق الرجعى: هو الذى يرفع قيد الزواج الصحيح فى المآل لا فى الحال فتكون الزوجية قائمة بين الزوجين من كل وجه بعد الطلاق الرجعى كما كانت قبل الطلاق الرجعى مادامت المطلقة رجعياً لا تزال فى العدة. عمر عبد الله: أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية، ط٥، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٥م، ص .٤٢٩

٧- بدران أبو العينين بدران: الزواج والطلاق فى الإسلام. – القاهرة: مطبعة مؤسسة شباب الجامعة، د.ت، ص ٣٦٧، .٣٦٨

٨- الطلاق البائن: نوعان، بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى، فالبائن بينونة صغرى: ما كان قبل الدخول والطلاق الرجعى الذى مضت فيه العدة ولم يراجع الزوج زوجته ما لم يكن مكملاً للثلاث فهو الذى يرفع قيد الزواج فى الحال ولا يبقى من أحكامه إلا العدة وما يتبعها، فهو يزيل الحل ولا يستطيع المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين.

والبائن بينونة كبرى: هو ما كان مكملاً للثلاث أو كان طلاقا معه عدد الثلاث ولا يستطيع الزوج المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج برجل آخر

زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه. مريم أحمد الداغستانى: الآثار المترتبة على الطلاق فى الشريعة الإسلامية مع مقارنة للشرائع الأخرى. – القاهرة: مطبعة شركة الأمل، ١٩٩٤م، ص ٣٠. بدران أبو العينين بدران: الزواج والطلاق فى الإسلام، ص ٣٥٦.

٩– فتحى عثمان الفقى: الرجعة والارتجاع وأحكامهما فى الفقه الإسلامى، دراسة مقارنة، ص٥.

١٠– محكمة الباب العالى: سجل ١١١، وثيقة ١١٢٥، صفحة ٣٤٨.

١١– الملك: ملك كل من الزوجين الاستمتاع بالآخر بموجب الزوجية الصحيحة وسائر الحقوق الثابتة لكل منهما المترتبة على عقد الزواج الصحيح. محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية. – القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٥٧م، ج ٣، ص ٣١٢– ٣١٣.

١٢– الحل: المراد به أن المطلقة لا تزال حلالاً غير محرمة على مطلقها فلمطلقها أن يراجعها إن كان له حق المراجعة وإلا فله أن يعقد عليها الزواج مرة أخرى. نفس المرجع: ص ٣١٣.

١٣– سعد محمد حسن أبو عبده: بغية المشتاق إلى أحكام الطلاق. – ط ١. – أسيوط، دار طيبة: ١٤٢١هـ–٢٠٠١م، ص ٨١–٨٣.

١٤– محكمة الباب العالى: سجل ١٣٤، وثيقة ٥٩٥، صفحة ١٥٠.

١٥– سعد محمد حسن أبو عبده: بغية المشتاق إلى أحكام الطلاق، ص ٨١–٨٣.

١٦– السيد سابق: فقه السنة، نظام الأسرة، الحدود والجنايات. – ط ١. – القاهرة: دار الفكر: ١٣٩٧هـ–١٩٧٧م، ص ٢٣٨.

١٧– محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ١٠٦١، صفحة ٢٥٩.

١٨– لمزيد من التفصيل عن الخلع انظر: سلوى على ميلاد: وثائق الخلع دراسة ونشر وتحقيق. – مجلة الروزنامة، دار الوثائق القومية، العدد الثانى، ٢٠٠٤م.

١٩– محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٢٩، صفحة ٨٠.

٢٠- محكمة الباب العالى: سجل ٨٢، وثيقة ١٥٩٩، صفحة ٣٣٥.

٢١- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٠٦، صفحة ٧٣.

٢٢- محكمة الباب العالى: سجل ٧، وثيقة ١٠، صفحة ٢.

٢٣- محكمة الإسكندرية: سجل ١١، وثيقة ١٩٤، صفحة ٦٦.

٢٤- محكمة الباب العالى: سجل ٤٦، وثيقة ١٢٤٤، صفحة ٢٠٦.

٢٥- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٢٩، صفحة ٨٠.

٢٦- محكمة الإسكندرية: سجل ٣٩، وثيقة ٥٧١، صفحة ١٧٧.

٢٧- محكمة الباب العالى: سجل ٧، وثيقة ٩٢٩، صفحة ١٥٨.

٢٨- محكمة الزاهد: سجل ٦٦١، وثيقة ٤١٣، صفحة ١٣٧.

٢٩- محكمة الباب العالى: سجل ٨٢، وثيقة ١٥٩٩، صفحة ٣٣٥.

٣٠- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٢٩، صفحة ٨٠.

٣١- أميرة الأزهري سمبل: النساء والأسرة وقوانين الطلاق فى التاريخ الإسلامى ، المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩م، ص ١٢١.

٣٢- محكمة الباب العالى: سجل ٥٦، وثيقة ٣٢٩، صفحة ١٢٢.

٣٣- محكمة الباب العالى: سجل ١٠٣، وثيقة ٦٨٩، صفحة ٢٠٨.

٣٤- محكمة الباب العالى: سجل ٧، وثيقة ١٠، صفحة ٢.

٣٥- محكمة الباب العالى: سجل ٨٢، وثيقة ١٥٩٩، صفحة ٣٣٥.

٣٦- محكمة الزاهد: سجل ٦٦١، وثيقة ٤١٣، صفحة ١٣٧.

٣٧- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٢٩، صفحة ٨٠.

٣٨- محكمة الإسكندرية: سجل ٤٨، وثيقة ٥٩، صفحة ٣٧.

٣٩- محكمة الباب العالى: سجل ١٤٢، وثيقة ٥١٨، صفحة ١٦٤.

٤٠- محكمة الباب العالى: سجل ١١١، وثيقة ١١٢٥، صفحة ٣٤٨.

٤١- محكمة الباب العالى: سجل ٨٢، وثيقة ١٥٩٩، صفحة ٣٣٥.

٤٢- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٤٨، وثيقة ٧١١، صفحة ٢٣١.

٤٣- سجل ٧ وثيقة ١٠، سجل ٤٣ وثيقة ٥٥٢، سجل ٨٢ وثيقة ١٥٩٩، سجل ١٣٤، وثيقة ٥٩٥، سجل ٢٥٠ وثيقة ٥٩٥.

٤٤- سجل ٥٦٤ وثيقة ٣٠٦، ١٠٦١.

٤٥- سجل ١٠٣ وثيقة ٢٨١، صفحة ١١٨.

٤٦- سجل ١١ وثيقة ١٩٤.

٤٧- محكمة الباب العالى: سجل ٧، ٨٣ - محكمة مصر القديمة: سجل ١٠٥.

٤٨- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤.

٤٩- الجلد السختيان: هى جلود مدبوغة وملونة، وطريقة صناعته تمر بعده عمليات مستخدمة الجير والماء وغير ذلك، ويتم إعطاء الجلد اللون الأحمر بعدة عمليات أيضاً، حتى يصبح لامعاً ومصقولاً وصالحاً للاستخدام. بوديه: دراسة موجزة فى تجهيز الجلود فى مصر (وصف مصر)، ترجمة زهير الشايب، ط١، القاهرة، مكتبة الخانجى، ١٩٧٩م، ج ٥، ص ٣٢١-٣٢٢.

٥٠- محكمة الإسكندرية: سجل ١١، ٣٩.

٥١- محكمة الإسكندرية: سجل ٣٩، صفحة ١٧٧.

٥٢- محكمة الزاهد: سجل ٦٦١، وثيقة ٤١٣، صفحة ١٣٧.

محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٤٨، وثيقة ٧١١، صفحة ٢٣١.

٥٣- محكمة الإسكندرية: سجل ٣٩، وثيقة ٥٧١، صفحة ١٧٧.

٥٤- سلوى على ميلاد: الوثائق العثمانية. – دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالى. – الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠١م، ج ١، ص ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨.

٥٥- محكمة الباب العالى: سجل ٨٢، وثيقة ١٥٩٩، صفحة ٣٣٥، سطر ٦.

٥٦- محكمة الباب العالى: سجل ٤٦، وثيقة ١٢٤٤، صفحة ٢٠٦، سطر ٢.

٥٧- محكمة الباب العالى: سجل ٤٣، وثيقة ٥٥٢، صفحة ١٠٧، سطر ٣.

٥٨- محكمة الباب العالى: سجل ٤٦، وثيقة ١٢٤٤، صفحة ٢٠٦، سطر ١.

٥٩- محكمة الباب العالى: سجل ٤٣، وثيقة ٥٥٢، صفحة ١٠٧، سطر ١.

٦٠- محكمة الباب العالى: سجل ٤٣، وثيقة ٥٥٢، صفحة ١٠٧، سطر ٢.

٦١- محكمة الإسكندرية: سجل ٣٩، وثيقة ٥٧١، صفحة ١٧٧، سطر ١٠.

٦٢- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٢٩، صفحة ٨٠، سطر ١.

٦٣- سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية ماهيتها – أجزاؤها – أهميتها.- القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٦م، ص ٢٧.

٦٤- محكمة الباب العالى: سجل ١١١، وثيقة ١١٢٥، صفحة ٣٤٨، سطر ١.

محكمة الزاهد: سجل ٦٦١، وثيقة ٤١٣، صفحة ١٣٧، سطر ١.

٦٥- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٠٦، صفحة ٧٣، سطر ١.

٦٦- محكمة الإسكندرية: سجل ٣٩، وثيقة ٥٧١، صفحة ١٧٧، سطر ١.

٦٧- محكمة الإسكندرية: سجل ١١، وثيقة ١٩٤، صفحة ٦٦، سطر ١.

٦٨- محكمة الباب العالى: سجل ٧، وثيقة ١٠، صفحة ٢.

٦٩- سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية ماهيتها – أجزاؤها – أهميتها. ص ٢٧.

٧٠- محكمة الباب العالى: سجل ٧، وثيقة ١٠، صفحة ٢، سطر ١-٣.

٧١- محكمة الإسكندرية: سجل ٤٨، وثيقة ٥٩، سطر ١-٢.

٧٢- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ١٠٦١، صفحة ٢٥٩، سطر ١-٣.

٧٣- سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية، ص ٢٨-٢٩.

٧٤- محكمة الباب العالى: سجل ١٠٣، وثيقة ٦٨٩، صفحة ٢٠٨، سطر ٢.

٧٥- محكمة الإسكندرية: سجل ١١، وثيقة ١١٩٤، صفحة ٦٦، سطر ١.

٧٦- محكمة الباب العالى: سجل ٤٦، وثيقة ١٢٤٤، سطر ١.

٧٧- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ١٠٦١، صفحة ٢٥٩، سطر ١-٤.

٧٨- عبد الرحمن الصابونى: أحكام الأحوال الشخصية "الزواج والطلاق" وآثارها.- حلب: د.ن، ١٩٦٥م، ص .٢٠٥

٧٩- محكمة الزاهد: سجل ٦٦١، وثيقة ٤١٣، سطر ٢-.٣

٨٠- محكمة الباب العالى: سجل ١٣٤، وثيقة ٥٩٥، سطر ٥-.٦

٨١- محكمة الإسكندرية: سجل ٤٨، وثيقة ٥٩، سطر ٢-.٤

٨٢- محكمة الباب العالى: سجل ٢٥٠، وثيقة ٢٨٣، سطر .١

٨٣- علياء عبد الهادى محمد: وثائق الدعاوى وأحكامها (١٢٠١هـ/١٧٨٦م-١٢١٣هـ/ ١٨٩٤م) دراسة ونشر وتحقيق. - أطروحة ماجستير. جامعة القاهرة، ١٩٧٧م، ص .٧٠

٨٤- محكمة الباب العالى: سجل ٤٣، وثيقة ٥٥٢، صفحة .١٠٧

٨٥- محكمة الباب العالى: سجل ٢٥٠، وثيقة ٢٨٣، صفحة .١٧٠

٨٦- علياء عبد الهادى محمد: المرجع السابق، ص ٧٣.

٨٧- محكمة الباب العالى: سجل ٢٥٠، وثيقة ٢٨٣، صفحة ١٧٠، سطر ٥. سجل ٤٣، وثيقة ٥٥٢، صفحة ١٠٧، سطر .٤

٨٨- محكمة الباب العالى: سجل ٤٣، وثيقة ٥٥٢، صفحة ١٠٧، سطر ٦-.٧

٨٩- محكمة الباب العالى: سجل ٢٥٠، وثيقة ٢٨٣، صفحة ١٧٠، سطر ٢١-.٢٢

٩٠- على قراعة: مذكرة التوثيقات الشرعية. - القاهرة: مطبعة نصر، ١٩٢٧م، ص ١٦١.

٩١- محكمة الباب العالى: سجل ١٠٣، وثيقة ٦٨٩، صفحة ٢٠٨، سطر ٢-.٣

٩٢- محكمة الباب العالى: سجل ١٣٤، وثيقة ٥٩٥، سطر .٤

٩٣- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ١٠٦١، صفحة ٢٥٩، سطر .١٥

٩٤- محكمة الزاهد: سجل ٦٦١، وثيقة ٤١٣، صفحة .١٣٧

٩٥- محكمة الباب العالى: سجل ٧، وثيقة ١٠، صفحة .٢

٩٦- سلوى على ميلاد: وثائق الواحات المصرية دراسة ونشر وتحقيق. – القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٣م، ص .١٩١

٩٧- محكمة الإسكندرية: سجل ٣٩، وثيقة ٥٧١، صفحة ١٧٧، سطر .١٧

٩٨- محكمة الباب العالى: سجل ٢٥٠، وثيقة ٢٨٣، صفحة .١٧٠

٩٩- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٠٦، صفحة ٧٣، سطر .٨

١٠٠- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٠٦، صفحة ٧٣، سطر .٨

١٠١- اعتمدت الباحثة فى وصف الوثائق على: سلوى على ميلاد: أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة).- مجلة المكتبات والمعلومات العربية، عدد ٣، يوليو ٢٠٠٣. سلوى على ميلاد: الوثائق العثمانية – دراسة وثائقية وأرشيفية.

١٠٢- الجناب العالى: استعمل الجناب كلقب للعسكريين والمدنيين فى مصر فى العصر المملوكى واعتبر من أعلى ألقاب القضاة والعلماء، كما دخل الجناب فى تكوين العديد من الألقاب المركبة بإضافته إلى كلمات أخرى مثل لقب الجناب العالى المطلق على بعض أمراء المماليك، وظل لقب الجناب العالى مستعملاً للأمراء فى مصر فى العصر العثمانى. القلقشندى (شهاب الدين أبو العباس أحمدبن على ت٨٢١هـ/١٤١٨م): صبح الأعشى فى صناعة الإنشا. – ١٣ جزء. – القاهرة. – الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٥م، ص ٤٩٥ ج٥. حسن الباشا: الألقاب الإسلامية فى التاريخ والوثائق والآثار. – القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧م، ص ٢٤٣-.٢٤٦

١٠٣- دينار: كلمة رومية معناها نقد ذى عشرة آسات جمع آس لأنه كان فى أصل وصفه من الفضة وكان يساوى عشرة آسات، واختلف فيه فقيل أصله فارسى وقيل عربى، ويختلف سعر الدينار باختلاف جوهره. انستاس مارى الكرملى: النقود العربية وعلم النميات. – القاهرة: المطبعة المصرية، ١٩٣٩م، ص .٢٦

١٠٤- قلما: قرية من قرى مديرية القليوبية على الشاطئ الغربى لترعة أبى المنجى فى شمال قليوب نحو أربعة آلاف متر وفى الجنوب ناحية سنديون بنحو ثلاثة آلاف وثلاثمائة متر. على مبارك: الخطط التوفيقية لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة. – ١٢ جزء. – ط ١. – القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٣م، ج ١٢، ص ١١٣.

١٠٥- القليوبية: من أقاليم الوجه البحرى بمصر، أنشئت سنة ٧١٥هـ/١٣١٥م بمرسوم من الناصر محمد بن قلاوون، وكانت مدينة قليوب قاعدتها ثم أطلق عليها ولاية القليوبية ثم مأمورية القليوبية سنة ١٨٢٦م، وسنة ١٨٣٣م سميت مديرية القليوبية، قاعدتها مدينة بنها، وتتكون من أربع مراكز هى: (بنها – شبين القناطر – طوخ – قليوب) و١٨٨ قرية. محمد رمزى: القاموس الجغرافى للبلاد المصرية فى عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م. – القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٥٤-١٩٥٥م، قسم ٢، ج ١، ص ٢١.

١٠٦- الفلوس الجدد: جمع فلس وأصلها أفلس وهى تعريب اليونانية آفلس وهو نقد أثينى. الكرملى: النقود العربية وعلم النميات، ص ٦٧.

١٠٧- الينكجرى: مكونة من مقطعين، يكى **yeni** بمعنى جديد وجرى **cery** بمعنى العسكر، وعلى ذلك فإن اصطلاح ينكجرى يعنى العسكر الجديد أو القوات الجديدة. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد فى الجبرتى من الدخيل. – القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩م، ص ٣١.

١٠٨- طايفة العزب: العزب كلمة تطلق على الجندى غير المتزوج، ورجالها من المشاة المتسلحين بالبنادق، وكانوا يقومون بأداء الخدمات السلطانية الشريفة من حيث حفظ القلعة وحراستها وإمداد ترسانة الإسكندرية والسويس بالبحارة، وتقديم الرجال للقلاع الصغيرة المتناثرة فى الأقاليم لحراسة الأراضى الزراعية ضد غارات العربان. نفس المرجع. عراقى يوسف محمد: الوجود العثمانى فى مصر فى القرنين السادس

عشر والسابع عشر. – ط ١. – القاهرة: بيت الحكمة للإعلام والنشر، ١٩٩٦م، ص ٨٠.

١٠٩– أفندى: من الكلمة اليونانية (Efendis) المأخوذة عن الكلمة القديمة (Avoytns)، دخلت فى اللغة التركية الأناضولية فى وقت مبكر، واستعملها الترك فى القرن السادس عشر الميلادى، واستعملها العثمانيون لقباً للرجل الذى يقرأ ويكتب، ولقباً لبعض كبار الموظفين، وكلمة أفندى تطلق فى اللغة العربية على الكاتب الموظف فى الدولة. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد فى الجبرتى، ص ٢٠–٢٢.

١١٠– جلبى: كلمة تركية ترجع إلى العهد المتأخر الذى ظهرت فيه الثقافة، وكانت كلمة جلبى تستعمل فى اللغة العثمانية المكتوبة حتى القرن الحادى عشر الهجرى لقباً أو نسبةً لمن هم فى مرتبة الأمراء ولكبار رجال الدين فى الدولة ولكبار المؤلفين ونحوهم، ولم يعرف بعد أصل هذه الكلمة فقيل إنها مشتقة من جلب، ورأى آخر يرجح أنها كلمة يونانية ومعناها يتحدث أو يغنى أو يجيد فن الكتابة، بل إن هذه الكلمة قد اتخذت معنى المثقف والفاضل الأمثل، وقد استعار الترك هذه الكلمة من هذين المعنيين. دائرة المعارف الإسلامية: القاهرة، ١٩٢٣م، ج ٧، مادة جلبى، ص ٧٠–٧٣.

١١١– أغا: كلمة تركية من المصدر أغمق، ويعنى الكبر وتقدم السن، وقيل إنها من الكلمة الفارسية آقا، وقد اعتاد العرب على إضافة تاء إليها إذا وقعت مضافاً، وتطلق فى التركية على الرئيس والقائد وشيخ القبيلة وعلى الخادم المسموح له بالدخول فى غرف النساء، وقد عرف رئيس أو قائد كل فرقة عسكرية فى مصر فى العصر العثمانى. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد فى الجبرتى، ص ١٧.

١١٢– طايفة جاويشان: تكونت من المماليك الذين كانوا فى الخدمة الشخصية للباشا المتخلفين عن الجيش المملوكى المنهزم والذين أثبتوا إخلاصهم للسلطان العثمانى وكانوا كرسل لإبلاغ الأوامر والمهمات فى الأقاليم، كما أنهم مختصون بخدمة الباشا والديوان العالى. حسن عثمان: المجمل فى تاريخ مصر. – القاهرة: مكتبة ومطبعة

مصطفى الحلبى، ١٩٠٤م، ص ٢٥٦. صبرى أحمد العدل: سيادة البيت القازداغلى على مصر (١٦٦٢-١٧٦٨م). أطروحة ماجستير. – جامعة عين شمس، ١٩٩٨م، ص .١٨

١١٣- خاتون: لفظ تركى معناه سيدة أو امرأة، واستعمل اللفظ كلقب للمرأة، وقد تبع أحياناً الاسم ليقوم مقام لقب السيدة للإشارة إلى الجليلات من النساء.

الأنسى، محمد على: الدرارى اللامعات فى منتخبات اللغات، ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م، ص.٢٣٢

١١٤- جاويش: من الكلمة "Carus" بجيم مشربة وواو مضمومة، وهى مشتقة من المقطع التركى جاو "Gav" الذى يدل على معنى الصياح والصوت والصيت، والجاويش منصب عسكرى يطلق على أنواع مختلفة من الجند منهم جاويشية الديوان الهمايونى وجاويشية الديوان وجاويشية الجيش الانكشارى. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد فى الجبرتى، ص ٦٠-.٦٣

١١٥- دينارا ذهبا محبوبا: هو الدينار الذهبى، واستعمل فى مصر فى بداية الحكم العثمانى إلى الحملة الفرنسية، وكان يطلق عليها فى مصر أسماء المحبوب أو الزر محبوب. نفس المرجع.

١١٦- محكمة باب سعادة والخرق: يبلغ عدد سجلاتها واحد وسبعون سجلاً، وهذه السجلات تتضمن الوقائع الشرعية والأمور الدينية الصادرة بمحكمة باب سعادة والخرق، كما تتضمن أيضاً أوامر قاضى العسكر للنواب والكُتَّاب بالمحاكم العثمانية المختلفة، وتحتوى كذلك على تعيينات النواب بمحكمة باب سعادة والخرق، وكثيراً ما تقيد هذه التعيينات باللغة التركية. والملاحظ من تواريخ سجلات محكمة باب سعادة أنها بدأت متأخرة سنة ٩٨٨هـ بالنسبة لغيرها من المحاكم العثمانية، وانتهت مبكراً سنة ١٢١١هـ. سلوى على ميلاد: الوثائق العثمانية، ج ١، ص .١٦٣

١١٧- بيت المال: هو المكان الذى تحفظ فيه تركة من توفوا دون وارث أو من لم يعين له وارث بعد، وقد تحول بيت المال فى مصر العثمانية إلى مقاطعة التزام، وكان هناك بيت

مال الخاص، وبيت مال العام، ولكل طائفة عسكرية بيت مال خاص بها. صبرى أحمد العدل: البيت القازداغلى، ص .٢٦١

١١٨- خازندار: هو الموظف المسئول عن خزينة مصر، وكان البيك المملوكى يختار من مماليكه من يشغل هذا المنصب المتصل بماليته. لانكريه: وصف مصر الحياة الاقتصادية فى مصر فى القرن ١٨/ترجمة زهير الشايب. – القاهرة: مكتبة مدبولى، ١٩٧٨م، ص ٣٤.